وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عباس الغرور – خنشلة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

نيابة العمادة للدراسات ما بعد التدرج

# الإجراءات المتبعة أمام المجلس القضائي في المادة المدنية والمادة الجزائية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق تخصص قانون خاص معمق

**الطـــلبة :**

توفيق منصوري

أســـامة الوافي

**إشراف الأستاذ الدكتور**

كمال تكواشت

**أعضاء لجنة المناقشة:**

| الاسم واللقب | الرتبة العلمية | الجامعة الأصلية | الصفة |
|---|---|---|---|
| مالكية نبيل | أستاذ التعليم العالي | جامعة خنشلة | رئيسا |
| كمال تكواشت | أستاذ التعليم العالي | جامعة خنشلة | مشرفاً ومقرراً |
| باديس الشريف | أستاذ محاضر أ | جامعة خنشلة | عضوا ممتحنا |

**الموسم الجامعي:**

2024/2023

**الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من آراء.**

بسم الله الرحمن الرحيم

# شكر وتقدير

الحمد لله الذي أنار طريق العلم والمعرفة وكان عوناً لي في أداء هذا العمل ووفقني في إنجازه

يقف قلمنا عاجز عن تقديم أسمى عبارات الثناء على جهود أساتذتنا الكرام وسيبقى عملهم الذي استقيناه منهم شموعا يضيء دروبنا

فواجب علينا شكرهم ونحن نخطو خطواتنا الأولى في غمار طلب العلم ودروب الحياة

ونخص بجزيل الشكر والعرفان إلى من أشعل في دروبنا عملنا وإلى من وقف على المنابر وأعطى حصيلة فكرة لينير دربنا

إلى الأساتذة الأفاضل **جامعة عباس الغرور خنشلة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق**

ونخص بالشكر إلى **الأستاذ الدكتور" كمال تكواشت "** الذي تكرّم بالإشراف على هذه المذكرة فجزاهُ الله عنا كل خير وله منا كل الاحترام والتقدير

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى الأساتذة المشرفين على مناقشة هذه المذكرة

نسأل الله أن يثبتكم على ما أنتم عليه... ويزيدكم من فضله ويرزقكم الإخلاص في القول والعمل

# إهــداء

إلى روح أبي الطاهرة رحمة الله عليه

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى أعز وأغلى إنسانة في حياتي التي أنارت دربي بنصائحها وكانت بحراً صافيا يجري بفيض الحب والبسمة، إلى من زينت حياتي بضياء البدر وشموع الفرح إلى من منحتني القوة والعزيمة لمواصلة الدرب وكانت سبباً في مواصلة دراستي إلى من علمتني الصبر والاجتهاد إلى الغالية على قلبي

أمي الحبيبة

إلى إخوتي، وأخواتي حفظهم الله ورعاهم إلى كل العائلة الكريمة، وزملاء الدراسة متمني لهم التوفيق

إلى كل الأشخاص الذين أحمل لهم المحبة والتقدير

إلى كل من نسيهُ القلم وحفظهُ القلب.

**أســامة**

# إهــداء

إلى والدي الكريمين أطال الله في عمرهما

من كان دعاؤها سّر نجاحي أمي الغالية مساندتي ومرشدتي في الحياة

من هيأ لي أسباب النجاح أبي العزيز مثلي الأعلى وقدوتي في الحياة

إلى إخوتي الذين منحوا لي الدعم الكبير وشجعوني لأبلغ النجاح

إلى كل الأساتذة الذين ساعدوني في مشواري الدراسي إلى كل عائلتي كبيرهم وصغيرهم إلى كل

أصدقائي و إلى كل من ساعدني بنصيحة من كافة الأساتذة والطلبة

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل.

**توفـــــيق**

## قائمة أهم المختصرات

**باللغة العربية**

| | |
|---|---|
| ق.م | القانون المدني |
| ق.إ.م.إ | قانون الإجراءات المدنية والإدارية |
| ق.إ.ج | قانون الإجراءات الجزائية |
| ص | صفحة |
| ط | طبعة |
| ج | جزء |
| د | دون |

# مقدمة

يتميز الحكم سواء كان مدنيا أو جزائياً بطبيعة مزدوجة فهو من جهة عمل يطبق فيه القاضي إرادة القانون ومن جهة أخرى يخضع لإجراءات من تاريخ الرفع إلى غاية النطق بالحكم أو إجراءات تحضيرية قبل رقع الدعوى.

يُعد المجلس القضائي كقاعدة عامة الجهة القضائية ذات الدرجة الثانية التي تختص بالفصل في الطعون بالاستئناف المقدمة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية، وبالرجوع للقانون رقم **07/22** نجد الفصل الثاني منه تحت عنوان التقسيم القضائي العادي ويتضمن هذا الفصل المواد من **03** إلى **07** حيث نصت المادة الثالثة منه على أنه :" يحدث عبر مجموع التراب الوطني ثمانية وخمسون **(58)** مجلساً قضائيا" وبالنسبة لهذه المجالس القضائية تحدث في دائرة اختصاصها محاكم وجدير بالذكر أن المجالس القضائية الحالية تبقى مختصة إلى غاية تنصيب هذه المجالس القضائية الجديدة، حيث يتكون المجلس القضائي من عشر غرف ولكي تتشكل جلسة المحاكمة بطريقة صحيحة يستوجب حضور ثلاث قضاة على الأقل ويكون تسيير المجلس القضائي تحت إشراف رئيس ويساعده نائب رئيس المجلس القضائي وكل غرفة من غرف المجلس القضائي هي تحت إشراف رئيس غرفة.

إن الالتجاء والمثول أمام القضاء يستوجب إتباع بعض السُبل التي يطلق عليها تسمية " الإجراءات" حتى تتحقق الحماية المطلوبة للحقوق التي تتنوع بين ما يمس بمصلحة الأفراد وهي حقوق خاصة وأخرى تتعلق بمصلحة المجتمع وهي حقوق عامة وإذا كان سبب سلوك هذه الإجراءات هو منع الفعل الضّار أو رفعه بعد وقوعه ثم التعويض عن الآثار التي ترتبت عليه فإننا نكون بصدد الإجراءات المدنية، أمّا إذا كانت الدعوى جنائية فإن الجهة القضائية المختصة هي محكمة الجنايات حيث تعد بمثابة الباب الذي تفتتح به الدعوى العمومية في إطار التحقيق النهائي لها وهي هيئة قضائية توجد على مستوى كل مجلس قضائي تقضي كدرجة أولى بحكم ابتدائي قابل للاستئناف في كافة الأفعال الموصوفة بالجنايات وكذّا بعض الجنح والمخالفات، كمّا تتميز بإجراءات محاكمة منفردة يمكن القول عنها أنّها إجراءات معقّدة وذلك لكثرتها وطولها والتي تتطلب الدّقة والحرص في اتخاذها بالنظر إلى ولايتها في معاقبة مرتكبي الجرائم وذلك بتطبيقها لقواعد جنائية ذات شقين شق موضوعي يضمن تسليط العقوبات على مرتكب الجريمة بموجب نصوص قانونية تنص على الفعل المجرّم وعقوبته وشق إجرائي هدفه وضع هذه النصوص موضع التفعيل تطبيقا وتنفيذا وذلك بنقلها من الحالة الجامدة إلى الحالة الواقعية الحركية وبذلك نكون بصدد قانون الإجراءات الجزائية.

**أهمية الموضوع**

لذّا فمن الأهمية دراسة الإجراءات الخاصة بالمجلس القضائي في عدة جوانب منها ما هو متعلق بالجانب **العلمي** ذلك أنّ موضوع الإجراءات المتبعة أمام المجلس القضائي يحمّل أهمية بالغة في الدراسات القانونية المتعلقة بموضوع سير الخصومة وإجراءات التقاضي أمام محكمة الجنايات، وكذلك نقص الدراسات المتخصصة ممّا يسمح بإضافة مرجع جديد للمكتبة الجامعية.

وبالنسبة للجانب **العملي** في كوّنه من المواضيع التي تهم الباحثين والمتقاضين من خلال التعرف على أهم الإجراءات الخاصة بالمجلس القضائي أمام القضاء المدني والقضاء الجزائي بأسلوب واضح وبسيط بدءًا باستئناف حكم الدرجة الأولى و تسجيل عريضة الاستئناف و تكليف الخصوم بالحضور وصولاً إلى النطق بالقرار، وكذلك تبيان إجراءات التقاضي أمام محكمة الجنايات حتى يتسنى لكل من يطلع عليها استيعابها وفهمها بكل سهولة.

**أهداف الدراسة**

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز الخصوصية التي يتميز بها المجلس القضائي وفهم مختلف الإجراءات المتبعة للاستئناف في المواد المدنية وكذا توضيح مختلف الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات بشقيها محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية.

**إشكالية الدراسة**

وفي إطار الإلمام بموضوع الإجراءات المتبعة أمام المجلس القضائي نطرح الإشكالية التالية: **ما مدى فعالية الإجراءات المتبعة أمام المجلس القضائي في تحقيق محاكمة عادلة ومنصفة؟**

وتتفرع عن الإشكالية الرئيسية مجموعة من التساؤلات تتمثل فيما يلي:

- فيما تتمثل إجراءات الإستئناف في المادة المدنية و المادة الجزائية؟
- ما هي الإجراءات المتبعة أثناء افتتاح الدعوى والمرافعة أمام المجلس القضائي ومحكمة الجنايات؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج التحليلي نظراً لكوّن موضوعنا اتسم بالجانب الإجرائي بصفة رئيسية و يظهر ذلك من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية التي تناولت موضوعنا، وهذا لم يمنع من اعتمادنا على المنهج الوصفي وذلك من خلال فك الغموض على بعض المفاهيم و الإجراءات.

**الدراسات السابقة**

إن الخوض في هذا الموضوع يستدعي منه الإشارة إلى الدراسات السابقة التي اعتمد عليها في بحثنا والتي لها علاقة مباشرة بموضوع البحث منها:

**دراسة دكتوراه** قام بها الباحث محمد مرزوق بعنوان الحق في المحاكمة العادلة والتي تطرقت إلى أحكام خاصة لمدلول المداولة وكيفية المداولة بالإضافة إلى قواعد المداولة لنعتمد هذه الدراسة للتفصيل في مفهوم المداولة .

**دراسة الماجستير** قامت بها الباحثة أمال شاوي بعنوان الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف ين خدّة، الجزائر، 2016/2015. تعد هذه الدراسة من المواضيع التي تستهوي الباحثين من خلال الإطلاع على مجموعة من الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات والتي تعد دراسة ثرية بمجموعة من النصوص القانونية.

**دراسة ماستر** قامت بها الطالبة فدالة كوسيله و الطالبة بن عتسو نسمة بعنوان قواعد الطعن أمام الدرجة الثانية في المواد المدنية، إشراف الدكتور قبايلي طيب، قسم الحقوق، جامعة بجاية، 2022/2021، تناولت هذه الدراسة إجراءات الطعن بالإستئناف في حين أن موضوعنا يركز على الإجراءات المتبعة أمام المجلس القضائي.

**دو افع اختيار الموضوع**

أما عن عوامل اختيار الموضوع فيمكن إرجاعها إلى عوامل موضوعية وأخرى ذاتية، تمثلت في:

**أ/ الدو افع الذاتية:**

تمثلت أساساّ في:

- لقد واجهت جناية وكان أخي ضحية، حيث تم الاحتيال عليه من قبل مجموعة من الأشخاص، قام بشراء عقار وبعد اتفاق الطرفين على الشروط تم البيع عند الموثق، لكن عندما تم تقديم العريضة العقارية إلى المحافظة العقارية اتضح الأمر لنا أنّ الوثائق مزورة وفُقدت لنا، تواصلنا مع محامي الدفاع لكنه للأسف كان مسيئاً ولم يتخذ الإجراءات اللازمة، فقدنا الحق في الموضوع، ممّا دفعني لاختيار هذا الموضوع للتعرف على الإجراءات المتبعة أمام السلطة القضائية ومعرفة كيفية اللجوء إلى القضاء ورفع الدعوى والمرافعة لضمان حقوق الناس.
- كون موضوع إجراءات التقاضي جذب اهتمامنا أثناء دراستنا في مرحلة الماستر هذا من جهة ومن جهة أخرى ارتأينا تسليط الضوء على الإجراءات المتبعة أمام المجلس القضائي كونه أهم جهاز في الهرم القضائي العادي حيث يعد تجسيد عملي لمبدأ التقاضي على درجتين .

**ب/ الدو افع الموضوعية:**

تمثلت أساسا في:

- كوّن المشّرع الجزائري قد خصّ التقاضي أمام المجلس القضائي سواء في الشق المدني أو الجزائي بإجراءات خاصة تتسم بالدقة والتعّقيد لذّا ارتأينا لنبحث في هذا الموضوع.
- إثراء المكتبة القانونية بمرجع مهم في المادة المدنية تمكّن أن يكون مساعد في البحوث القانونية.

**صعوبات البحث**

كغيره من البحوث فقد واجهتنا مجموعة من الصعوبات لعلّ أهمها هو قلة المراجع المتخصصة من كتب دراسات أكاديمية والتي تعالج موضوع التقاضي في القضاء المدني كوّن موضوعنا هو موضوع إجرائي كمّا سبق ذكره حيث اتسم بالتعقيد والدقة وطول الإجراءات خاصة تلك المتبعة أمام محكمة الجنايات وهذا ما انعكس على بحثنا فنجد أن الفصل الثاني تميّز عن الأول بالتفصيل وهذا ما أثر في حجم وطول الفصل الثاني، وأيضاً من بيّن الصعوبات التي واجهتنا الحصول على بعض الوثائق من المجلس القضائي التي كنّا بحاجة إليها.

**التصريح بالخطة**

للإحاطة بمختلف عناصر الموضوع والإجابة عن الإشكالية المطروحة سابقاً، قمنا بتقسيم موضوع دراستنا إلى فصلين، عالج الفصل الأول إجراءات الطعن بالإستئناف في المواد المدنية وفق مبحثين حيث تضّمن المبحث الأول أحكام عامة حول المجلس القضائي أما المبحث الثاني فجاء بعنوان سير الخصومة.

أمّـــا الفصل الثاني فخصصّناه لدراسة إجراءات التقاضي أمام محكمة الجنايات والذي تم تقسيمه إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول إجراءات التقاضي أمام محكمة الجنايات فيما خُصّص المبحث الثاني إلى المداولة و إصدار حكم محكمة الجنايات .

# الفصل الأول

# إجراءات الطعن بالاستئناف في المادة المدنية

## الفصل الأول: إجراءات الطعن بالاستئناف في المادة المدنية

يعتبر الاستئناف الوسيلة العملية لمبدأ التقاضي على درجتين لأنه يرمي إلى عرض النزاع مجدداً على محكمة الدرجة الثانية من أجل إعادة النظر فيه من جديد من حيث الوقائع والقانون[1] ولتجسيد ذلك يجب أن يكون الطعن مضبوط بإجراءات وقواعد شكلية وموضوعية وآجال محددة وأنّ يمارس ضد الأحكام القابلة للطعن فيها وكل هذا محدد قانوناً، وعليه سنحاول في هذا الفصل تناول كل هذه الإجراءات، إذّ نبين الأحكام العامة المتعلقة بإجراءات الاستئناف بالنسبة للقضاء المدني في **( المبحث الأول)** ثم عرض سير الخصومة في **(المبحث الثاني).**

[1] بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية(نظرية الدعوى، الإجراءات الإستثنائية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة بن عكنون الجزائر، ،2008، ص، 316.

**المبحث الأول: أحكام عامة**

تقضي المبادئ العامة أن الإجراءات التي تتم أمام المجلس القضائي كجهة استئناف إنما تتم بالكتابة أساساً بدءاً من تسجيل عريضة الاستئناف، وتبادل مذكرات الخصوم و الأطراف وما تحتويه من طلبات وأنه بإمكان الخصوم تقديم ملاحظات شفوية إضافية، زيادة عمّا قدموه مكتوباً أثناء تبادل العرائض [1]. ومن المبادئ العامة التي تسيّر الخصومة في مرحلة الاستئناف تمثيل الخصوم أمام المجلس القضائي من طرف محام وجوبي تحت طائلة عدم قبول الاستئناف إلاّ ما استثناه القانون خلافاً لقاعدة التمثيل والتمثيل لا يكون وجوبي في قضايا شؤون الأسرة، وفي القضايا الاجتماعية التي تتعلق بالعمال فقط وكذلك تعفى الدولة والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والتي لا يترتب على عدم التمثيل فيها بمحام عدم قبول الاستئناف خلافاً للمبدأ العام[2].

إنّ المجلس القضائي بغرفه يفصل في الإستئنافات الموجهة ضد الأحكام الصادرة في جميع المواد في أول درجة و الأوامر الإستعجالية، وكذّا في استئناف الأوامر على العرائض ويترتب عن رفع الاستئناف استمرار وقف التنفيذ إذ يبقى الحكم غير قابل للتنفيذ حين يقبل الطعن بالاستئناف، كمّا يترتب عن استئناف الحكم استمرار حالة عدم قابلية الحكم للتنفيذ الجبري، ويستثنى من هذه القاعدة الحكم الذي يحمل صيغة التنفيذ المعجّل مثل الحالات التي سبقت الإشارة .

ويترتب عن رفع الاستئناف عرض النزاع على محكمة الدرجة الثانية برمتها أو في بعض جوانبها، كما يتحدد نطاق القضية المعروضة على المجلس القضائي بأن لا يملك هذا الأخير الفصل في طلب لم يسبق للمحكمة أن أصدرت بشأنه حكماً إلا ما استثني بنص قانوني وحدود الطعن المقدم، إذّ تتحدد سلطة المجلس القضائي بالطلبات المقدمة في الاستئناف وذلك لا يعني أنه لا يجوز للخصوم إبداء دفاع جديدة لم يسبق إبداؤها أمام المحكمة الابتدائية وذلك لمزيد من أجل إقناع المجلس بمطالب المستأنف التي لم يُسمع لها أمام المحكمة،[3] جاء في نص المادة **332 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية**"يهدف الاستئناف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة".

---

[1] فدالة كوسيله، بن عتسو نسمة، قواعد الطعن أمام الدرجة الثانية في المواد المدنية، مذكرة ماستر، إشراف الدكتور قبايلي طيب، جامعة بجاية الجزائر، 2022/2021، ص 22.

[2] فاضلي إدريس، إجراءات التقاضي أمام (المحكمة – المجلس- المحكمة العليا)، ديوان المطبوعات الجامعية،(د،ط)، بن عكنون الجزائر،2018، ص، 186/185.

[3] فاضلي إدريس، إجراءات التقاضي أمام (المحكمة – المجلس- المحكمة العليا)، المرجع نفسه،ص ، 187،186.

يعرّف الاستئناف على أنه طريق طعن عادي يهدف إلى مراجعة الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى بغض النظر عن المراجعة التي ستقوم بها الجهة القضائية المعنية بالاستئناف، فقد تنصب المراجعة على تعلق بالجانب القانوني للحكم أو بجانبه الموضوعي وقد تكون المراجعة على ما تصدره محكمة الدرجة الأولى من أحكام أو من أوامر ومن جهتها تصدر جهة الاستئناف قراراتها بإلغاء الحكم المستأنف فيه محل المراجعة بكامله أو في جزء منه وتكون الأحكام الصادرة في جميع المواد قابلة للاستئناف دون استثناء وذلك في الحالات التالية:

- عندما تفصل في موضوع النزاع .
- أو في دفع شكلي.
- أو في دفع بعدم القبول .
- أو في دفع عارض آخر ينهي الخصومة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[1].

وإذا ما استثنى القانون نزاعات خاصة بعدم الاستئناف فإنها تصبح استثناء من قاعدة خضوع جميع المواد للاستئناف.

لا يجوز استئناف الأحكام التالية منفصلة إلا مع الحكم الفاصل في أصل الدعوى برمتها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وهذه الأحكام هي تلك الفاصلة في جزء من موضوع النزاع كالحكم في الدعوى المختلطة أو الأحكام الآمرة بالقيام بإجراء من إجراءات التحقيق أو باتخاذ تدبير مؤقت.

يتم الاستئناف في الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع وفي الحكم الصادر في موضوع الدعوى بموجب عريضة استئناف واحدة تتضمن استئناف الحكمين معا، الحكم الأول خاص بالإجراءات والتدابير المأمور بإتباعها من قبل القضاء قبل الفصل في الموضوع والحكم الثاني خاص بموضوع دعوى النزاع المرفوعة[2].

[1] أنظر المادة 333 من قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،ج، ر، ج عدد 21 صادر في 23 أبريل 2008م.

[2] أنظر المادة 334 فقرة 2 قانون 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المصدر نفسه.

وإذا صدر قرار بعدم قبول استئناف الحكم الصادر في الموضوع ترتب عنه عدم قبول استئناف الحكم الصادر قبل الفصل في موضوع النزاع[1].

يَحق لكل من كان طرفاً في الخصومة على مستوى الدرجة الأولى أو لذوي حقوقهم أن يستأنفوا الحكم الصادر عن المحكمة سواء كانوا في مركز المدعي في النزاع أو مدعى عليه وسواء كان طرفًا أصلياً متدخلا في الخصام أو كان مدّخلا في الخصام في الدرجة الأولى وبالنسبة لناقصي الأهلية إذا كان ممثلا بغيره أمام محكمة الدرجة الأولى فإنه يجوز له أن يمارس حقه في رفع الاستئناف إذا زال سبب ذلك وللمستأنف أن تكون له مصلحة في مباشرة حق الاستئناف[2].

[1] فاضلي إدريس، إجراءات التقاضي أمام (المحكمة – المجلس- المحكمة العليا)، المرجع السابق، ص، 187، 188.

[2] أنظر المادة 335 من قانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المصدر السابق.

**المطلب الأول: إجراءات رفع الطعن**

يمارس الطعن بالاستئناف وفق إجراءات نضّمها المشرع الجزائري في الكتاب الثاني الخاص بالإجراءات المتبعة أمام المجلس القضائي، وذلك في أربعة فصول من المواد **537** إلى **556 قانون إجراءات المدنية و الإدارية** والتي تنقسم إلى إجراءات رفع الطعن يباشرها الطاعن، وإجراءات الفصل في الطعن التي يختص بها المجلس القضائي باعتباره جهة قضائية ثانية.

و يمرّ رفع الطعن بالاستئناف بعدة مراحل مراعياً في ذلك إجراءات تحرير عريضة الاستئناف وهذا وفقاً لشّكل المحدد لها قانونا، قيّدها أو تسجيلها لدى الجهة المختصة وأخيراً تبليغها للخصوم وتكليفهم بالحضور لجلسة الاستئناف باعتبارها إجراءات يتكفل بها المستأنف وتعتبر من مسؤوليته.

**الفرع الأول: مضمون عريضة الاستئناف:**

لمّ يحدّد قانون الإجراءات المدنية والإدارية صيغة أو مضمونا معيناً لعريضة الاستئناف إنما اكتفى بالإشارة إلى أن تكون مسببة وموقعة من المستأنف أو محاميه، فجاءت المادة **540** أدناه لتضبط البيانات التي يجب أن تتضمنها عريضة الاستئناف تحت طائلة عدم قبولها شكلاً[1].

يجب أن تتضمن عريضة الاستئناف تحت طائلة عدم قبولها شكلاً البيانات التالية:

- الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المستأنف
- اسم ولقب وموطن المستأنف
- اسم ولقب وموطن المستأنف عليه وإن لم يكن له موطن معروف فآخر موطن له .
- عرض موجز للوقائع والطلبات و الأوجه التي أسس عليها الاستئناف[2].

إن ذكر الوقائع من شأنه يسمح للقاضي بالإحاطة بمجمل الوقائع التي تسير عليه فهم النزاع و القواعد القانونية الواجبة التطبيق، ويقع على عاتق المستأنف تبيان الإجراءات والمراحل التي مرت بها القضية وكذا الطلبات التي أسس عليها الدعوى أو الدفوع التي دحضّ بها.

[1] بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة ثانية مزيدة ،حي بن شوبان، الرويبة، الجزائر، 2009 ، ص، 385.

[2] أنظر المادة 540 من قانون رقم 09/08، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المصدر السابق.

- الإشارة إلى طبيعة وتسمية الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي .
- ختم وتوقيع المحامي، وعنوانه المهني ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[1].

إلاَّ أنه من الضروري الإشارة إلى ما استحدثه المشرع بشأن إجراءات الاستئناف وتتمثل فيما يلي:

ضرورة أن تتم الإجراءات أمام المجلس من طرف محامي وجوبي وإلا قضى برفض الاستئناف شكلاً حسب المادة **538** من **ق.إ.م.إ** إلا أن المشرع استثنى من هذا الشرط :

- حالة تمثيل الأطراف في مادة شؤون الأسرة والمادة الاجتماعية بالنسبة للعمال فالتمثيل في هذه الحالات يكون أمراً جوازي.
- كذلك أعفى المشرع الأشخاص المعنوية العامة ذات الصبغة الإدارية من التمثيل الوجوبي بمحام.
- لا يخضع الاستئناف في رفض طلب استصدار أمر على عريضة للتمثيل الوجوبي.
- ضرورة تقديم المستأنف نسخة من محاضر التبليغ الرسمي لعريضة الاستئناف وفي حالة عدم تقديمها بعد منح أجل لذلك تشطب القضية من الجدول وهو أمر غير قابل لأي طعن[2].

**الفرع الثاني: إيداع العريضة**

تنص المادة **539 ق .إ .م. إ** بأن:" يرفع الاستئناف بعريضة تودع بأمانة ضبط المجلس القضائي الذي صدر الحكم الحكم المستأنف في دائرة اختصاصه" ويجوز أن يسجل الاستئناف بأمانة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم في سجل خاص مع مراعاة أحكام المادة( **16**) من هذا القانون .

[1] أنظر المادة 540 من قانون 09/08 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المصدر السابق.

[2] أنظر المادة 542 من قانون 09/08 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المصدر نفسه.

تناولت فقرات نص المادة **539** من **ق. إ. م. إ** الأحكام التي تطبق على عريضة الاستئناف من تاريخ تسجيلها إلى تبليغها على النحو التالي:

- يتم الاستئناف برفع عريضة من المعني أمام أمانة ضبط المجلس القضائي الذي أصدرت إحدى المحاكم التابعة لدائرة اختصاصه حكمها الذي هو محل استئناف .
- كما أجازت أحكام المادة السابقة بتسجيل الاستئناف في سجل خاص على مستوى المحكمة التي أصدرت الحكم محل الاستئناف.
- تسجل على مستوى أمانة ضبط المجلس القضائي عريضة الاستئناف في سجل معدّ لذلك الغرض وفق ترتيب ورودها، ويكون هذا السجل مرقماً ومؤشراً عليه من طرف رئيس المجلس القضائي كما يحمل هذا السجل تبيان أسماء وألقاب الخصوم و رقم القضية وتاريخ أول جلسة للنظر في الاستئناف المرفوع[1].
- تدفع الرسوم المقررة قانوناً بعد تقييد الاستئناف، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، كما هو الشأن بالنسبة للمستفيدين من المساعدة القضائية والمؤسسات المعفاة منها، وعلى العموم وكما سبقت الإشارة يفصل رئيس الجهة القضائية في كل نزاع يعرض عليه حول دفع الرسوم، بأمر غير قابل لأي طعن.

إذا تعلق الأمر باستئناف موضوعه عقار أو حق عيني وجب إشهار العريضة لدى المحافظة العقارية طبقاً للقانون..إلخ[2].

[1] راجع المادة 16 من قانون رقم 08-09 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المصدر السابق.

[2] أنظر المادة 17 من قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المصدر نفسه .

**الفرع الثالث: إرفاق أصل الحكم:**

يجب أن ترفق عريضة الاستئناف بمجموعة من النسخ تحت طائلة عدم قبولها شكلاً، تتمثل في كل من نسخة مطابقة لأصل الحكم المستأنف طبقاً لنص المادة **541** من **ق. إ .م .إ** والتي جاء فيها:" يجب إرفاق عريضة الاستئناف تحت طائلة عدم قبولها شكلاً بنسخة مطابقة لأصل الحكم المستأنف" كما ترفق بعدد من نسخ العريضة مساويا لعدد الخصوم ووصل إثبات تسديد الرسوم القضائية بإضافة إلى كل المستندات التي تدعم أوجه و أسباب الاستئناف[1].

[1] عبد العزيز السعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد، دار هومة، الجزائر، 2013، ص، 213.

**المطلب الثاني: تبليغ عريضة الاستئناف:**

لقيام خصومة الاستئناف يجب تبليغ الخصم وتسليمه نسخة العريضة قصد إعلامه وتكليفه للحضور إلى موعد الجلسة وهذا طبقاً لنص المادة **542** من **ق.إ.م.إ** التي تنص :" يجب على المستأنف القيام بالتبليغ الرسمي لعريضة الاستئناف إلى المستأنف عليه" ويجب أن يكون التبليغ الرسمي لتكليف بالحضور عن طريق مُحضر قضائي، وفق الأوضاع المنصوص عليها قانونا مراعيا في ذلك الأشخاص الذي يسلم لهم عريضة الاستئناف وزمان ومكان التبليغ[1].

ففي حالة عدم تمكّن المستأنف من تبليغ عريضة الطعن بالاستئناف إلى المستأنف عليه خلال الأجل المحدد، يتعين على المجلس القضائي منحه مهلة أخرى لإعادة تبليغ العريضة غير أنه إذا انتهت هذه المدة دون تقديم محضر التبليغ الرسمي مرفقاً بالوثائق المثبتة لذلك دون مبرر قضى المجلس بشطب القضية بأمر غير قابل لأي طعن، ويترتب عن عملية الشطب إنهاء الأثر الموقف للاستئناف إلا إذا تم إعادة تسجيل الاستئناف خلال الأجل المتبقي[2].

**الفرع الأول: إجراءات التكليف بالحضور**

نبين طرق التكليف بالحضور من خلال الحالات التالية:

**أولا: في الحالات العامة**

يتولى المحضر القضائي تسليم التكليف بالحضور إلى الشخص المطلوب تبليغه ويكون ذلك في أي مكان يجده، ويعتبر مثل هذا التبليغ تبليغاً رسمياً، وهذا مانصت عليه فقرة أولى من المادة **408** من **ق.إ.م.إ** على أنه يجب أن يتم التبليغ الرسمي شخصياً وأضافت المادة **409** من ق.إ.م.إ إمكانية تعيين أحد الخصوم وكيل عنه فيكون كذلك التبليغ المسلم إلى الوكيل صحيح[3].

[1] أنظر المواد من 404 إلى 416 من قانون 09/08 يتضمن ق.إ.م.إ، المصدر السابق.

[2] أنظر المادة 542 من قانون 09/08، يتضمن ق.إ.م.إ، المصدر نفسه.

[3] ختال ريمة، حمداوي وهيبة، نظرية الخصومة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، إشراف الأستاذ بهلولي فاتح، قسم الحقوق، جامعة بجاية، الجزائر، 2017. ص 51/50.

لكن إذا استحال تبليغ المطلوب شخصياً يقوم المحضر القضائي بتبليغه عن طريق أحد أقاربه أو أي شخص يقيم معه في نفس المسكن، إلاّ أنه يجب في هذه الحالة توافر الشروط التالية:

-أن يكون قد استحال تبليغ المطلوب شخصيا ويجب إثبات ذلك في المحضر.

-أن يكون التبليغ قد تم في موطنه الحقيقي أو المختار.

-أن يكون المبلغ له أفراد أسرته الذين يقيمون معه.

-أن يكون المبلغ له متمتعاً بالأهلية القانونية.

وقد أوجبت المادة **13** من **قانون الإجراءات المدنية والإدارية** أن يتضمن كل تكليف بالحضور إلى المحكمة بيانات جوهرية تتمثل في:

-اسم ولقب مقدم العريضة ومهنته وموطنه.

-تاريخ تسليم التكليف بالحضور ورقم الموظف القائم بالتبليغ.

-اسم المرسل إليه ومحل إقامته وذكر الشخص الذي سلمت له نسخة من التكليف بالحضور.

-ذكر المحكمة المختصة بالطلب واليوم والساعة المحددين للمثول أمامها.

-ملخص الموضوع ومستندات الطلب.

قد يواجه المحضر مشكلة رفض استلام وثيقة التبليغ سواء وقع ذلك من الخصم نفسه أو من الأشخاص المؤهلين لاستلامه، فيدوّن المحضر القضائي ذلك في التكليف بالحضور الذي يرسل إلى الخصم مع الإشعار بالوصول[1] ويعتبر التبليغ في هذه الحالة بمثابة التبليغ الشخصي ويتم حساب الأجل من تاريخ ختم البريد.

[1] بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية ( نظرية الدعوى- نظرية الخصومة- الإجراءات الاستثنائية) ، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2001، ص 218.

كما أضاف المشرع حالة أخرى للتبليغ والتي نصت عليها المادة **412** من **ق.إ.م.إ**[1] وهي إذا لم يكن للمطلوب تبليغه أي موطن معروف بالجزائر وعدم معرفة محل إقامته المعتاد، فيتم التبليغ في هذه الحالة بتعليق التكليف بالحضور على لوحة الإعلانات بمقر المحكمة المرفوع أمامها الطلب وبمقر البلدية التي كان له بها آخر موطن معروف.

**ثانيا: في الحالات الخاصة**

هناك بعض الحالات الخاصة لتبليغ التكليف بالحضور، ورد ذكرها في المادة **412** فقرة **4** وفي المادتين **413** و **414** من **ق.إ.م.إ.**

فالحالة الأولى تتعلق بقيمة التزام المطلوب تبليغه، فإذا كانت قيمة التزامه تتجاوز خمسمائة ألف دينار **(500.000دج)** فيجب أن يتم التبليغ عن طريق نشر وثيقة التبليغ الرسمي في جريدة يومية وطنية، ولكن بعد طلب الإذن من رئيس الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التبليغ، أما الحالة الثانية فهي متعلقة بتبليغ المحبوس حيث يصبح تبليغه رسميا بمكان حبسه.

بالنسبة للحالة الثالثة المتمثلة في تبليغ الشخص الذي له موطن معروف في بلد أجنبي فيتم تبليغه عن طريق إرسال نسخة من التكليف بالحضور إلى وزارة الشؤون الخارجية أو أي سلطة أخرى مختصة بذلك وفقاً للاتفاقيات بين الدولة الجزائرية والدولة التي يوجد فيها موطن المبلغ له[2] كما نجد أيضاً ضمن الحالات الخاصة تبليغ الشخص المعنوي والمؤسسات العامة، فحسب نص المادة **408** ف **2 ق.إ.م.إ** يتم التبليغ الرسمي للشخص المعنوي عن طريق تسليم التبليغ إلى الممثل القانوني أو الإتفاقي للشخص المعنوي أو يسلّم إلى الشخص الذي تم تعيينه لهذا الغرض تعيينا رسمياً صحيحا، ما يلاحظ من خلال هذه المراحل نجد أنها مرتبة ترتيبا قانونيا، وعلى المحضر القضائي مراعاة هذا الترتيب فلا يجوز له مخالفة هذه الإجراءات دون مبرر وإلاّ سيعرض محضره للطعن بالبطلان[3].

[1] أنظر المادة 412 من قانون 09/08، يتضمن ق.إ.م.إ، المصدر السابق.

[2] بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية ( نظرية الدعوى- نظرية الخصومة- الإجراءات الاستثنائية)، المرجع سابق، ص 219.

[3] عبد العزيز السعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد، المرجع السابق، ص 35.36.

**الفرع الثاني: آجـــال الطعن بالاستئناف**

يحدّد أجل الاستئناف في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بمهلة شهر واحد ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم إلى الشخص ذاته المعني بالتبليغ[1] وبمدة **15** يوم من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر بالنسبة للأوامر الإستعجالية الصادرة في أول درجة[2] ويكون التبليغ الرسمي للحكم شخصيا صحيحا إذا تم وفقاً للمواد **408**، **409**، **411**، **412**، **413** من ق إ .م .إ كما يبدأ سريان ميعاد الطعن بالاستئناف من تاريخ التبليغ الرسمي[3] للحكم الحضوري، وفيما يخص الحكم الغيابي فإن ميعاد الاستئناف لا يسري إلا بعد انقضاء مهلة المعارضة.

حسب نص المادة **405** ق.إ. م. إ يحسب الميعاد كاملاً بحيث يستثنى يوم التبليغ الرسمي ويوم انقضاء الأجل وتدخل أيام العطل ضمن هذه المهلة، وإذا كان اليوم الأخير من الميعاد ليس يوم عمل فيمدّد في هذه الحالة إلى أول يوم عمل موالي[4].

[1] تنص فقرة أولى من المادة 336 قانون 09/08 ، يتضمن ق.إ.م.إ على مايلي:" يحدد أجل الطعن بالاستئناف بشهر واحد(1) ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم إلى الشخص ذاته".

[2] راجع المادة 304 فقرة 3 من قانون 09/08 ، يتضمن ق.إ.م.إ، المصدر نفسه.

[3] راجع المادة 336 فقرة أخيرة من قانون 09/08، يتضمن ق.إ.م.إ، المصدر نفسه.

[4] ديبان كاهنة، جنان حنان، النظام القانوني للمعارضة والاستئناف في المواد المدنية، مذكرة ماستر، إشراف الدكتور قبايلي طيب، جامعة بجاية، 2018/2017.

**المبحث الثاني: سير الخصومة**

تنشأ الخصومة القضائية بمبادرة من المدعي عن طريق تقديم عريضة افتتاح الدعوى وإيداعها لدى أمانة ضبط الجهة القضائية وتبليغها إلى المدعى عليه، فتستمر بتقديم كل خصم لطلباته ودفاعه وقيام القاضي بكل الإجراءات الكفيلة بتهيئة القضية للفصل فيها.

الأصل في إجراءات التقاضي أن تكون مكتوبة وهذا حسب المادة **(09)**من **ق.إ.م.إ** ويعني ذلك أن الاستثناء هو تقديم الملاحظات شفاهة إذ يمكن للقاضي في بعض مراحل الخصومة أن يأمر بتحقيق وسماع الشهود أو حضور الخصوم، وإذا كانت الأعمال الإجرائية تثبت في أوراق فهذه الأوراق تكون رسمية وينطبق ذلك على الإعلان والحكم ومحضر الجلسة مثلا[1] كمّا نستخلص أيضاً من نص المادة **(08)** من **ق .إ .م.** إ أن يتم تحرير الوثائق و المستندات باللغة العربية أو مصحوبة بترجمة رسمية إلى هذه اللغة تحت طائلة عدم القبول ونفس الحكم أيضاً ينطبق على المناقشات والمرافعات والأحكام القضائية إذ يجب أن تحرر باللغة العربية حيث أنه في حالة صدورها بغير العربية يمكن للقاضي تحت طائلة البطلان أن يثيره من تلقاء نفسه وتكون الأحكام مسببة وقد فرض المشرع أن يتم التسبيب قبل النطق بالحكم.

تسير الخصومة داخل إطار قواعد محددة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وفقاً لمراحل منذ بدايتها إلى غاية نهايتها ولا يمكن تصور سير الخصومة خارج هذه القواعد وسنتناولها فيما يلي:

[1] نبيل إسماعيل عمر ، قانون المرافعات المدنية والتجارية (الاختصاص- الدعوى- الخصومة- الحكم- طرق الطعن)، د.ط، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، 1997، ص، 259.

**المطلب الأول: توزيع الملفات ودور المقرر:**

تنص المادة **543** من **قانون الإجراءات المدنية والإدارية** بأن: "يتولى رئيس المجلس القضائي توزيع الملفات على الغرف".

حسب مضمون المادة فإن الملفات التي توزع على الغرف الموجودة على مستوى المجلس يقوم رئيسه بعملية التوزيع وقد يلجأ الرئيس إلى إنشاء أقسام عند الضرورة حتى يضمن التوازن القائم بين الغرف من حيث حجم الجدول.

وبعد دخول الملفات إلى الغرفة يقوم رئيسها بتوزيع هذه الملفات على المستشارين المشكّلين لها حسب تخصصاتهم، إذّ يستوجب عليه أن يعين مستشاراً مقرراً في القضية إذ يتعين على المستشار المقرر أن يلقي نظرة ولو سريعة على الملفات التي في حوزته والتي يبدو أن الاستئناف فيها غير مقبول فيدّرجها في جدول أقرب جلسة لتلقي ملاحظات الخصوم ولينظر فيها من هذا الجانب دون غيره[1] كما تنص المادة **544** من **ق. إ .م. إ** :"يجب أن يعين رئيس الغرفة مستشاراً مقرراً في القضية لتقديم تقريره قبل تاريخ انعقاد أول جلسة ينادى فيها على القضية".

[1] فاضلي إدريس، إجراءات التقاضي أمام (المحكمة – المجلس- المحكمة العليا)، المرجع السابق، ص، 197/196.

للمستشار المقرر دور هام في سير الخصومة أمام جهة الاستئناف وذلك في مرحلتين:

**الفرع الأول : النظر في قبول الاستئناف**

بعد تعيينه من طرف رئيس الغرفة، يقوم المستشار المقرر بتقديم تقرير قبل تاريخ انعقاد أول جلسة ينادى فيها على القضية من خلال هذا التقرير تتضح الجدوى من الاستمرار في نظر القضية فإذا تبين للمستشار المقرر عدم قبول الاستئناف لغياب مثلا التمثيل بمحام أدرجت القضية في أقرب جلسة لسماع الخصوم في ملاحظاتهم والفصل فيها فوراً عند الاقتضاء.

**الفرع الثاني : إعداد تقرير حول القضية**

يتضمن تقرير المستشار المقرر الوقائع والإجراءات والأوجه المثارة والمسائل القانونية المعروضة للفصل فيها والطلبات الختامية للخصوم هذه العناصر تمكن من تحديد موضوع النزاع، يودّع تقرير المستشار المقرر بأمانة ضبط الغرفة ثمانية أيام على الأقل قبل انعقاد جلسة المرافعات ليتسنى للخصوم الإطلاع عليه إعمالاً لمبدأ الحق في الدفاع، ويجوز للخصوم إبداء ملاحظاتهم الشفوية حول التقرير أثناء جلسة المرافعات بعد تلاوته من قبل المستشار المقرر لكونهم قد استفادوا بمتع الوقت لتحضير ملاحظاتهم[1].

يحددّ رئيس الغرفة جدول القضايا لكل جلسة ويأمر رئيس أمانة الضبط بتعليق نسخة منه بمدخل قاعة الجلسات وإبلاغه إلى ممثل النيابة العامة وبدورها تبلّغ بنسخة من جدول القضايا باعتبارها عضو في كل قضية تطرح باعتبارها ممثلة للمجتمع قد يكون لها رأي فيما تمت جدولته وتبليغها يدخل في إطار التنسيق العام لما يجري من أعمال قضائية على مستوى المجلس .

حيث يتضمن تقرير المستشار المقرر الوقائع والإجراءات والأوجه المثارة والمسائل القانونية المعروضة للفصل فيها ويتضمن الطلبات الختامية للخصوم كما يودع تقرير المستشار المقرر بأمانة ضبط الغرفة ثمانية أيام على الأقل قبل انعقاد جلسة المرافعات ليتسنى للخصوم الإطلاع عليه .

أجازت نصوص قانون الإجراءات للخصوم إبداء ملاحظاتهم الشفوية حول التقرير أثناء انعقاد جلسة المرافعات بعد تلاوته من المستشار المقرر.

[1] بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المصدر سابق ، ص، 389،388.

**المطلب الثاني: المداولة والقرارات**

يضع رئيس الغرفة عند نهاية المرافعات القضية في المداولة ويحدّد تاريخ النطق بالقرار بعد تلاوة المستشار المقرر لقراره الكتابي على أن ينطق بالحكم بأقرب جلسة ولا يجوز تمديده إلى أكثر من جلستين متتاليتين إلاّ في حالة الضرورة.

**الفرع الأول: المداولات**

المداولة هي الإجراء التالي لقفل باب المرافعة بحيث تصبح الدعوى صالحة للحكم فيها بعد أن تتم المناقشة بين القضاة حول وقائع القضية و وسائل الإثبات والأسانيد القانونية، وعلى أثرها يتم التصريح بالحكم فوراً إن كانت القضية جاهزة أو أن تؤجل إلى تاريخ محدد لنفس الغرض[1].

تكون المداولة سرية سواء تمت في غرفة المداولة أو في قاعة الجلسة إذ أنّ المشرّع لم يحدد طريقة معينة لإجرائها بل ترك الأمر للسلطة التقديرية للقضاة.

وبعد الانتهاء من مرحلة المرافعات وإبداء الملاحظات الشفوية من الخصوم على المستشار المقرر أن يضع الرئيس القضية في المداولة ويحددّ تاريخ النطق لأقرب جلسة وعادة ما يكون تاريخ الجلسة الموالية قد يتم النطق بالقرار في نفس الجلسة بعد توقيفها وإجراء المداولات ثم الرجوع إلى الجلسة للنطق بالقرار وتجري مداولة المجلس بغير حضور النيابة العامة أو الأطراف أو محاميهم أو كاتب الضبط أو أي شخص آخر ولو لمّ يكن من أطراف الخصومة حيث جاء في نص المادة **548** من **قانون الإجراءات المدنية والإدارية** على "أن يضع رئيس الغرفة عند نهاية المرافعات القضية في المداولة ويحدد تاريخ النطق بالقرار لأقرب جلسة" وأجازت الفقرة الثانية من نفس المادة إمكانية تمديد أجل المداولة إذا اقتضت الضرورة، ويتصوّر ذلك في بعض القضايا التي يستعصى فيها الحل غير أن هذه المدة لا ينبغي أن تتجاوز جلستين متتاليتين[2].

[1] عبد الرزاق زوينة، المداولة أحد مراحل إصدار الحكم ،مقال منشور بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر1،المجلد 33، العدد 3 ، سنة 1996.

[2] أنظر المادة 548 من قانون رقم 09/08، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المصدر السابق.

أثناء المداولة يقوم المستشار المقرر بتلاوة تقريره المكتوب أمام باقي تشكيلة الغرفة، حيث يتمكن باقي الأعضاء من الإطلاع عمّا تم التوصل إليه في شأن الملف المطروح للمداولة، وهذا ما نصت عليه **المادة 549من قانون الإجراءات المدنية والإدارية :"** يجب أن يتلو المستشار المقرر تقريره الكتابي أثناء المداولة".

**الفرع الثاني : قرار المجلس القضائي**

في الجلسة المحددة للنطق بالقرار يقتصر المستشار المقرر على تلاوة منطوق القرار علناً دون التعرض إلى وقائعه وحيثياته وذلك بحضور القضاة المشكلين للغرفة الذين تداولوا في القضية[1].

وبعد انتهاء جلسة المداولة يتم النطق بالقرار في جلسة علنية بحضور التشكيلة التي حضرت الجلسة والمداولة وتحكم إما برفض الاستئناف من الناحية الشكلية إما بتأييد الحكم المستأنف أو إلغائه والقضاء من جديد برفض الدعوى إما شكلاً أو موضوعاً وإمّا بتعديل الحكم جزئياً حسب الحالة كما يجوز للمجلس القضائي الحكم بغرامة مدينة إذا رأى أن الاستئناف تعسفي وأن الهدف منه هو الإضرار والمماطلة في الإجراءات[2]، كما يجب أن يتضمن القرار جملة من البيانات والعبارات تحت طائلة البطلان الواردة في نصوص المواد: **551 ق إ م إ** وهي كالآتي:" يتضمن القرار تاريخ النطق به" إضافة إلى ذلك يجب أن يضمّن القرار تحت طائلة البطلان، العبارة الآتية :**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (باسم الشعب الجزائري)** تفيد التأكيد على سيادة الشعب وممارسته لسيادته في إطار نظام جمهوري ديمقراطي شعبي التي يجب أن تتصدر الأحكام والقرارات و دليلاً على حرية واستقلال الدولة الجزائريّة وسيادة شعبها[3].

[1] فاضلي إدريس ، إجراءات التقاضي أمام (المحكمة – المجلس- المحكمة العليا)، المرجع السابق، ص، 199.

[2] يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الإداري، طبعة ثانية، دار هومه، الجزائر، 2010، ص، 30.

[3] أنظر المادة 552 من قانون 09/08، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، المرجع السابق.

**الفرع الثالث: مشتملات القرار**

أما البيانات التي يجب أن يتضمنها القرار فتتمثل فيما يلي:

1- الجهة القضائية التي أصدرته.
2- أسماء وألقاب وصفات القضاة الذين تداولوا في القضية.
3- الإشارة إلى تلاوة التقرير.
4- تاريخ النطق بالقرار .
5- اسم ولقب ممثل النيابة العامة عند الاقتضاء .
6- اسم ولقب أمين الضبط الذي ساعد التشكيلة .
7- أسماء وألقاب الخصوم وموطن كل منهم، وفي حالة الشخص المعنوي تذكر تسميته وطبيعته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.
8- أسماء وألقاب المحامين وعناوينهم المهنية.
9- الإشارة إلى عبارة النطق بالقرار في جلسة علنية[1].

أوّجب المشرع ذكر هذه البيانات لما لكل واحد منها من أهمية سواء تعلق الأمر بذكر الجهة القضائية المتمثلة في المجلس القضائي وما يستلزمه الأمر من إحصاء ومراقبة من الوزارة المعنية لجدية النشاط القضائي أو بذكر أسماء وألقاب وصفات كما هو الشأن بالنسبة للقضاة أو ممثل النيابة أو أمين الضبط أو أسماء وألقاب الخصوم وموطن كل منهما أو أسماء وألقاب المحامين وعناوينهم المهنية كل ذلك وغيره مثل الإشارة إلى تلاوة التقرير وتاريخه والإشارة إلى عبارة النطق بالقرار في الجلسة.

كما يجب أن يكون القرار معلّل ومسبب من حيث الوقائع والقانون مع ذكر المواد القانونية المطبقة كما يجب أن يتضمن القرار عرض موجز لوقائع النزاع وطلبات وادعاءات الخصوم وأوجه دفاعهم وكذا الإشارة إلى إيداع تقرير كتابي بأمانة الضبط قبل جلسة المرافعات.

[1] راجع المادة 553 من قانون 09/08، يتضمن ق.إ.م.إ. المصدر السابق.

يحّمل القرار الصادر توقيع رئيس الغرفة التي أصدرت القرار وأمين الضبط والمستشار المقرر على أصل القرار الذي يحفظ بأرشيف الجهة القضائية كما أوجب المشرّع بأنّ يستعيد الخصوم دون سواهم أو بوكالة خاصة الوثائق المملوكة لهم بناءاً على طلبهم مقابل وصل بالاستلام وفي الحالات التي يتعذر فيها توقيع أصل القرار من طرف رئيس الغرفة أو المستشار المقرر أو أمين الضبط جاز لرئيس المجلس بموجب أمر أن يعين من يستخلفهُ ويقوم بتوقيع أصل القرار[1].

[1] راجع المواد 556،555،554 من قانون 09/08، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. المصدر نفسه.

**ملخص الفصل الأول**

ختاماً لما تمَ التطرق إليه في هذا الفصـــل يمكننا القول أنّ القانون استوجب إتباع مجموعة من الإجراءات للقيام بالطعن بالاستئناف والتي حددت بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية بحيث يتحقق المجلس القضائي الموجه له الطعن من صحة إتباعها قبل اللجوء للفصل في موضوع الطعن مراعيا في تلك الإجراءات تحرير عريضة الاستئناف وهذا وفقاً لشّكل المحدّد لها قانونا قيدها أو تسجيلها لدى الجهة المختصة ثم تبليغها للخصوم وتكليفهم بالحضور لجلسة الاستئناف باعتبارها إجراء يتكفل بها المستأنف وتعتبر من مسؤوليته ومن ثم توزيع الملفات على الغرف ثم إعداد تقرير حول القضية وبعدها يضع رئيس الغرفة عند نهاية المرافعات القضية في المداولة و أخيراً النطق بالحكم.

# الفصل الثاني

# إجراءات الطعن بالاستئناف في المادة الجزائية

## الفصل الثاني: إجراءات الطعن بالاستئناف في المادة الجزائية

يُعد الاستئناف الطريق الثاني من طرق الطعن في الأحكام الجزائية حيث تتم مناقشة الحكم المستأنف أمام الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي وذلك حسب مركز الطرف الطاعن بالاستئناف سواء كان متهماً أو كانت النيابة العامة هي المستأنفة أو كان المسؤول المدني أو الطرف المدني.

إنّ محكمة الجنايات هي محكمة متواجدة بمقر كل مجلس قضائي استثناء يجوز انعقادها في أي مكان آخر من دائرة الاختصاص وفق قرار صادر عن وزير العدل، تتميّز من حيث اختصاصها عن باقي المحاكم ذلك أنّها تقضي في الدعوى سواء كانت جناية أو تم إعادة تكييفها إلى جنحة أو مخالفة كما يمكن أن تجري تحقيقاً إضافيا إذا رأت في ذلك ضرورة بالإضافة إلى الفصل في الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة كما تمتاز محكمة الجنايات بشكليات متعددة من الإجراءات المنظمة للمحاكمة أمامها بداية من كيفية تشكيلها إلى غاية النطق بالحكم، حيث رسم قانون الإجراءات الجزائية طريق السير في الخصومة الجنائية أمام هذه المحكمة بدقة نظراً لأهمية وخطورة أحكامها وبالتالي فهي تصدر هذه الأحكام بصفة نهائية ولا يمكن إعادتها إلا عن طريق النقض ومن ثم كان الواجب عليها أن تتحرى بالدقة في كل صغيرة وكبيرة في الدعوى القائمة أمامها[1].

يرفع الاستئناف بتقرير كتابي أو شفوي بقلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه بطريق الاستئناف ويعرض على المجلس القضائي[2] ولقد نظّم المشرع أحكام الاستئناف في المواد من **416** إلى **438** من **قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، وهذا ما سنتناوله من خلال مايلي:

[1] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص، 334، 389.

[2] أنظر المادة 420 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمم.

## المبحث الأول: إجراءات التقاضي أمام محكمة الجنايات

خصّ المشرع الجزائري مرحلة المحاكمة أمام محكمة الجنايات بجملة من الإجراءات جعلها ضمانات تكفل في هذه المحاكمة أن تكون محققة للعدالة ومطابقة للقانون مقسماً إياه إلى إجراءات خاصة بسير الجلسة إلى غاية غلق باب المرافعة (**المطلب الأول**) وإجراءات خاصة بإصدار الحكم بدءاً بالمداولة و وصولاً إلى النطق بالحكم ( **المطلب الثاني**).

### المطلب الأول: الإجراءات التحضيرية لانعقاد محكمة الجنايات

إن دورات محكمة الجنايات سواء الابتدائية أو الاستئنافية تنعقد كل ثلاثة أشهر ويجوز تمديدها بواسطة أوامر إضافية كما يمكن أن يتقرر انعقاد دورة إضافية أو أكثر متى دعت الحاجة لذلك بناءاً على اقتراح من النائب العام أي يفهم من ذلك أن محكمة الجنايات ليست لها جلسات على مدار العام بلّ تنعقد في إطار دورات منظمة وشكليات وإجراءات من الواجب استيفاؤها واحترامها وما إن يتم الإعلان عن دورة محكمة الجنايات وتتم جدولة القضايا بأرقامها وتواريخ انعقادها تخطر المحكمة بذلك وترجع لرئيس الجلسة كامل الصلاحية في تأجيل القضية من عدمه.

و تعتبر محكمة الجنايات الاستئنافية جهة قضائية من نوع خاص إذّ تختلف في إجراءاتها عن الجهات القضائية الأخرى وذلك من حيث الإجراءات المتبعة أمامها وجسامة الجرائم التي تفصل فيها، ونظرا لذلك فإن المشرع الجزائري خصّها بإجراءات تحضيرية تتم قبل تاريخ انعقاد جلسة المحاكمة والتي يجب إتباعها وإلاّ وقعت تحت طائلة الطعن في صحة هذه الإجراءات والتي معظمها متشابهة مع الإجراءات التي تتخذها محكمة الجنايات الابتدائية، وسنتناول ذلك ضمن ما يلي:

**الفرع الأول: الإجراءات السابقة على انعقاد محكمة الجنايات**

**أولاً: تبليغ المتهم بقرار الإحالة**

وفقاً للمادة **268** من **قانون الإجراءات الجزائية** يبلغ قرار الإحالة للمتهم المحبوس بواسطة أمانة ضبط المؤسسة العقابية وتحت إشراف النائب العام ومدير المؤسسة العقابية أما إذا لم يكن المتهم محبوساً يبلغ بقرار الإحالة وفق إجراءات التبليغ العادية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية،وذلك وفقاً لما جاء في المواد من **439** إلى **441**.

**ثانيا: إرسال ملف الدعوى ونقل المتهم إلى جلسة المحاكمة**

بعد انتهاء مهلة الطعن بالنقض ضد قرار الإحالة يتولى النائب العام إرسال ملف الدعوى وأدلة الإقناع إلى أمانة ضبط محكمة الجنايات التي أحيل عليها المتهم لتسجيله في سجل قيد الدعوى كما يعمل على نقله إذا كان محبوساً إلى المؤسسة العقابية المتواجدة في دائرة اختصاص المحكمة التي سيحاكم بها[1].

**ثالثا: استجواب المتهم و اتصاله بمحاميه**

يتوجب على رئيس محكمة الجنايات أو القاضي الذي يفوضه قبل ثمانية أيام على الأقل من انعقاد الجلسة، القيام باستجواب المتهم عن هويته والتحقق من تبليغه بقرار الإحالة وإلاّ سلمه نسخة عنه كما يتحقق رئيس المحكمة أيضاً إذا كان للمتهم محامي يدافع عنه فإذا لم يكن قد اختار محامياً للدفاع عنه يعين له القاضي محاميا تلقائيا وبصورة استثنائية إذا ارتبط الأمر باستئناف مرفوع أمام محكمة الجنايات الاستئنافية[2].

[1] عياد فوزية، التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات، مقال منشور بمجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة، العدد04، 2019، ص، 191.

[2] التيجاني زليخة، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات_ دراسة مقارنة_ ، د ط ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2015، ص 97.

**رابعاً: تبليغ قائمتي الشهود والمحلفين**

تقوم النيابة والمدعي المدني بتبليغ المتهم بقائمة الأشخاص الذين يرغبون سماعهم كشهود في القضية وفي المقابل يبلغهم المتهم بقائمة تحتوي أسماء شهوده إن وجدوا ويتم التبليغ في الحالتين قبل افتتاح الجلسة بثلاثة أيام على الأقل، أمّا بالنسبة للمحلفين فبعد أن يبلغ النائب العام كل محلف بنسخة من جدول الدورة التي يعين لأجلها قبل انفتاح الدورة بثمانية أيام على الأقل يبلغ المتهم بقائمة هؤلاء المحلفين طبقا لنص المادة 275 من **قانون الإجراءات الجزائية** في أجل لا يتعدى يومين عن افتتاح المرافعات[1] والحكمة من وراء ذلك هو أن يعّرف المتهم من يتحمل جلوسهم أمام القضاة لمحاكمته ويكون بإمكانه استعمال حق الرد يوم الجلسة ضد من لا يرغبه عضواً في ذلك.

**الفرع الثاني: إجراءات سير الجلسة قبل المداولة**

تنعقد محكمة الجنايات في المكان واليوم والساعة المحددين لافتتاح الدورة فدخول هيئة المحكمة الرئيس والقاضيين المساعدين و ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط قاعة الجلسات وبعدها يتم اتخاذ الإجراءات التالية:

**أولا: مثول المتهم أمام المحكمة**

بعد افتتاح الجلسة ينادي على المتهم الذي يحضر طليقا من دون قيد مصحوباً بحارس واحد[2] والتأكد من حضور محاميه وفي حالة عدم حضور محامي المتهم يتوجب على الرئيس أن يعين له محاميا يدافع عنه لأن حضور محامي المتهم وجوبي[3] وفي حالة عدم حضور المتهم رغم تكليفه قانوناً ودون سبب مشروع وجه إليه الرئيس بواسطة القوة العمومية إنذاراً بالحضور فإذا رفض جاز للرئيس أن يأمر بإحضاره جبراً بواسطة القوة العمومية أو باتخاذ إجراءات المرافعات بصرف النظر عن تخلفه، وفي الحالة الأخيرة تعتبر جميع الأحكام المنطوق بها في غيبته حضوريا ويبلغ بها مع الحكم الصادر في الموضوع[4].

[1] عياد فوزية، التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات، المرجع السابق، ص 194.

[2] أنظر المادة 293 من قانون الإجراءات الجزائية ، المعدّل والمتمم، المصدر السابق.

[3] أنظر المادة 292 من قانون الإجراءات الجزائية ، المعدّل والمتمم.

[4] راجع المادة 294 من قانون الإجراءات الجزائية. المعدّل والمتمم.

كما يتحقق الرئيس من هوية المتهم الكاملة بسؤاله عن اسمه ولقبه، وتاريخ ومكان ميلاده، اسم والده ولقب واسم والدته، ومهنته ومحل إقامته، حتى لا تقع المحكمة في خطأ متابعة شخص آخر غير المتهم ليعود بعدها هذا الأخير إلى المكان المخصص له[1].

**ثانيا: المناداة على محلفي الدورة وإجراء القرعة لاختيارهم**

يأمر الرئيس كاتب الجلسة بالمناداة على محلفي الدورة الذين تم اختيارهم قبل افتتاح دورة محكمة الجنايات بعشرة أيام على الأقل، ويتعلق الأمر بقائمة تضم (**12**) محلفا أصليا و محلفين احتياطيين[2] وذلك من أجل مراجعة القوائم وتصحيح كل ما تعلق بالنصاب في قائمة المحلفين الأصليين، ويفصل الرئيس والقضاة أعضاء المحكمة في أمر المحلفين المتخلفين عن الحضور وفقا لنص المادة **3/280** من **قانون الإجراءات الجزائية**، وإذا تبين أنّ أحد المحلفين الحاضرين لم يستوف الشروط المنصوص عليها في المادة **261** من **قانون الإجراءات الجزائية** أن يكون مثلا في حالة عدم الأهلية أو التعارض المنصوص عليهما في المادتين **262** و **263** من نفس القانون يأمر الرئيس والقضاة أعضاء المحكمة بشطب اسمه من القائمة و الأمر نفسه بالنسبة لأسماء المحلفين المتوفين، وفي حال ترتب عن هذا التخلف أو الشطب نقص عدد المحلفين تستكمل القائمة بعدد من المحلفين الاحتياطيين ليحلّوا محل الآخرين بشرط أن يكون بحسب ترتيب قيد أسمائهم بالقائمة الخاصة، وفي حالة عدم كفاية عددهم يرجع الرئيس إلى سحب أسماء المحلفين بطريقة القرعة في جلسة علنية من بين أسماء محلفي المدينة المقيدين بالقائمة السنوية وكل تعديل في قائمة المحلفين يجب أن يتم تبليغه إلى المتهم من طرف أمانة الضبط وذلك قبل استجوابه عن هويته[3].

[1] أمال عيشاوي، الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر ، 2009/2008،ص 52.

[2] راجع المادة 266 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمم.

[3] راجع المادة 281 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمم.

ويجب على رئيس محكمة الجنايات قبل إجراء القرعة أن ينبه المتهم بأن له الحق على سبيل الجواز في أن يرد ثلاثة على الأكثر من المحلفين والاعتراض على اختيارهم وعدم قبولهم للجلوس كقضاة حكم للفصل في ملفه، أمّا في حالة تعدد المتهمين اشتركوا كلهم في رد العدد الأقصى المسموح به وهو ثلاثة محلفين، ولممثل النيابة العامة الحق في رد اثنين[1] من المحلفين الذين استقرت عليهم القرعة ويكون الرد دون إبداء لأي سبب من الأسباب وتتم القرعة عن طريق وضع أسماء المحلفين الحاضرين في قصاصات ورقية داخل صندوق ثم يسحب منه رئيس المحكمة اسم أربعة محلفين ويطلب منهم الالتحاق بمناصبهم في منصة الحكم إذا لم يتعرضوا للرد السالف الذكر طبعاً، بالإضافة إلى سحب أسماء المحلفين الأربعة يجوز له سحب محلف احتياطي أو أكثر قصد استكمال التشكيلة في حالة تعذر على أحد المحلفين الأربعة إكمال الجلسة ثم يوجه لهما القسم المتضمن في الفقرة السابعة من المادة **7/284** من **قانون الإجراءات الجزائية**، وبعد ذلك يأمر الرئيس أمين الضبط بأن يحرر محضراً يتضمن الإشهاد على اكتمال التشكيلة القانونية لهيئة محكمة الجنايات[2].

**ثالثا: المناداة على الشهود**

يأمر الرئيس كاتب الجلسة بالمناداة على الشهود للتأكد من حضورهم وهويتهم، ثم ينسحبون إلى القاعة المخصّصة لهم بحيث لا يخرجون منها إلا للإدلاء بشهادتهم ويتحقق الرئيس من حضور مترجم عندما يكون هناك حاجة لوجوده وذلك للرجوع إليه عند الاقتضاء، فإذا تبين أن شاهداً قد تخلف عن الحضور بدون عذر مقبول جاز لمحكمة الجنايات أن تأمر بناءاً على طلبات النيابة العامة أو من تلقاء نفسها باستحضار الشاهد المتخلف بواسطة القوة العمومية عند الاقتضاء [3] أو تأجيل القضية لتاريخ لاحق، وفي هذه الحالة الأخيرة يتعين على محكمة الجنايات أن تحكم على الشاهد الذي تخلف عن الحضور أو رفض أن يحلف أو يؤدي شهادته بغرامة من" **5.000 دج** إلى **10.000 دج**"، أو بالحبس من **(10)** أيام إلى **شهرين** وعند صدور الحكم فإنه يجوز للشاهد المتخلف أن يرفع ضدهُ معارضة خلال ثلاثة أيام من تبليغه شخصياً وعلى محكمة الجنايات أن تفصل في المعارضة إما بالجلسة نفسها التي سمعت فيها المرافعات أو في تاريخ لاحق وبالإضافة إلى ذلك يتحمل الشاهد المتخلف مصاريف الحضور للشهادة.

[1] تنص المادة 284 الفقرة 2 إلى 4 من قانون الإجراءات الجزائية المعدّل والمتمم على أنه:" ويقوم الرئيس بعدئذ بإجراء القرعة على المحلفين المستعدين للجلوس بجانب قضاة المحكمة. ويجوز أولا للمتهم أو لمحاميه ثم من بعده النيابة العامة وقت استخراج أسماء المحلفين من صندوق القرعة أن يقوم المتهم برد ثلاثة من المحلفين والنيابة برد اثنين. ويكون الرد بغير إبداء أسباب".

[2] راجع المادة 284، فقرة 7، من قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمم.

[3] راجع المادة 298، من قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمم.

## المطلب الثاني: الإجراءات المتخذة يوم المحاكمة

تبدأ مرحلة المرافعات التي يفترض أن تكون في جلسات علنية ما لم يكن في علانيتها مساس بالنظام العام والآداب العامة وتتم هذه المرحلة بسماع المتهم عما نسب إليه من أفعال إجرامية بالإضافة إلى سماع الضحية أو المدعي المدني والشهود واستطلاع رأي الخبراء إن وجدوا ومناقشة الأدلة.

### الفرع الأول: سير المرافعات

إن مرحلة السير في المرافعات تتطلب المرور بعدة إجراءات تتمحور عموماً في استجواب المتهم وعرض أدلة الإثبات وكذّا سماع الأشخاص أمام محكمة الجنايات وترتيب مرافعات الأطراف وذلك وفقاً لمبادئ لابّد من الامتثال لها وعدم خرقها.

#### أولا: سماع المتهم والأشخاص

قبل مناقشة الأدلة والنفي التي تمت إثارتها أمام هيئة الحكم يقوم القاضي بسماع المتهم وسماع كافة أطراف الدعوى[1].

#### 1/ سماع المتهم

إن سماع المتهم يعتبر إجراء هاما من إجراءات التحقيق النهائي والمرافعات الهدف منه مواجهته بالتهم والوقائع المنسوبة إليه لإبداء رأيه بشأنها إما بالاعتراف أو الإنكار[2] مبديا ما له من أوجه دفاع فيكون بذلك إما دليل إثبات ضّده في حالة الإقرار بالتهمة أو دليل نفي لصالحه في حالة الإنكار ويبدأ استجواب المتهم بسؤاله عن هويته الكاملة ثم توجيه له التهمة وعرض ملخص وجيز عن الوقائع المتابع بها من طرف رئيس محكمة الجنايات ويتلقى أقواله بحضور محاميه تطبيقاً لمبدأ وجوب الدفاع أمام محكمة الجنايات طبقاً لنص المادة 292 من **قانون الإجراءات الجزائية**.

[1] بلال بوزيدة، محكمة الجنايات الاستئنافية، مذكرة ماستر تخصص القانون الجنائي، إشراف الأستاذة حفيظة خمايسية، كلية الحقوق، جامعة تبسة، 2022/2021، ص 46.

[2] عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية( دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار المنشورات الحقوقية، الدكوانة لبنان، 1993،ص 660.

ويتولى الرئيس طرح الأسئلة على المتهم عن الجريمة و أسبابها و وسائل ارتكابها تاركاً له حرية سرد الوقائع والنقاش التلقائي ضمانا لحرية الدفاع والمتهم حّر في إبداء أقواله، ولا يجوز تعريضه لضغوط تدفعه ليبدي ما لا يرغب في قوله، كإلزامه بأداء اليمين تأكيدًا على صحة أقواله، وهو ما لا يجوز لما فيه من إكراه أدبي على حريته في الكلام وأداة ضغط ليشهد ضد نفسه، كما يجوز له أن يلتزم الصمت دون أن يتخذ سكوته قرينة على ثبوت التهمة ضّده بل يكون تصرفه محل تقدير المحكمة بالإضافة إلى الأدلة التي جمعت ضّده[1].

بعد انتهاء الرئيس من استجواب المتهم يستطيع أعضاء المحكمة الآخرين توجيه الأسئلة للمتهم عن طريق الرئيس وفقاً لنص المادة **287** من **قانون الإجراءات الجزائية**، كما أعطى لممثل النيابة العامة ودفاع المتهم أو الطرف المدني توجيه الأسئلة بشكل مباشر تحت رقابة الرئيس الذي له أن يأمر بسحب السؤال أو عدم الإجابة عنه وهذا ما نصت عليه المادة **288** من **قانون الإجراءات الجزائية**[2].

**2/ سماع الشهود والخبراء**

بعد انتهاء الرئيس و أعضاء هيئة المحكمة من سماع تصريحات المتهم فيما يخص الوقائع المحيطة بالجريمة وظروف ارتكابها وملابساتها يأمر رئيس المحكمة أمين الضبط بالمناداة على الشهود قصد سماعهم ويتم إحضار الشهود لتقديم شهادتهم بشكل فردي فيقوم الرئيس باستفسار الشاهد عن اسمه ولقبه وسنه ومهنته وعلاقته بالمتهم أو الطرف المدني فإذا لم تكن هناك علاقة تبعية أو علاقة قرابة بين هؤلاء فليس هناك مانع من أداء اليمين المنصوص عليها في المادة **2/93** من **قانون الإجراءات الجزائية** والتي تكون كالتالي: " **أحلف بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد ولا خوف وأن أقول كل الحق ولا شيء غير الحق**"، ويعفى عن أداء اليمين القصر دون السادسة عشر وكذا المحرومين من الحقوق الوطنية إضافة إلى الأقارب والأصهار وهذا طبقاً لأحكام المادة **228** من **قانون الإجراءات الجزائية**، ويرجع تقدير شهادتهم للسلطة التقديرية تكميلية وتكون شهادتهم على سبيل الاستدلال[3].

[1] هنية عميروش، خصوصية الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، ص 260.

[2] تنص المادة 288 من قانون الإجراءات الجزائية المعدّل والمتمم على أنه:" يجوز لممثل النيابة العامة وكذلك دفاع المتهم أو الطرف المدني توجيه الأسئلة مباشرة إلى كل شخص يتم سماعه في الجلسة بعد إذن الرئيس وتحت رقابته، الذي له أن يأمر بسحب السؤال أو عدم الإجابة عنه.

[3] محمد مرزوق، الحق في المحاكمة العادلة، رسالة تقدير لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان الجزائر، 2016/2015، ص 303.

وبعد أداء القسم يصرح الشاهد أمام هيئة المحكمة لما يعرفه من وقائع الجريمة وما يعلمه ممّا يتعلق بإسنادها إلى المتهم وعن كيفية وقوعها والوسائل المستعملة في ارتكابها ويجوز للرئيس أن يوجه إليه من الأسئلة ما يراه مفيداً لإظهار الحقيقة كما يجوز مثل ذلك لأعضاء المحكمة من قضاة ومحلفين وللمتهم ومحاميه أن يوجه عن طريق رئيس المحكمة كل سؤال يراه مفيداً وللنيابة العامة مثل ذلك مباشرة بعد إذن رئيس المحكمة وأثناء عرض الشاهد لشهادته تحت رقابة رئيس المحكمة لا يجوز لأي طرف التأثير أو التشويش أو محاولة الضغط عليه[1].

ولأن الخبرة هي واحدة من وسائل إظهار الحقيقة التي تعتمد عليها المحكمة حينما تقابلها مسألة ذات طابع فني أو تقني أو علمي وعادة ما تعيّن المحكمة خبيرا تلقائيا أو بطلب من النيابة أو أحد أطراف الدعوى وفقا للمادة **143** من **قانون الإجراءات الجزائية** ويكون ذلك في أغلب الأحيان من أجل تقديم إيضاحات عن التقارير التي تم إعدادها من قبله أو من أجل تفسير ظاهرة علمية يصعب على الأطراف والمحكمة فهمها، فإنه يتم سماع الخبير أمام محكمة الجنايات بعد أداء اليمين القانونية وفقا للمادة **145**من **قانون الإجراءات الجزائية**[2]، بينما الخبير المسجّل في الجدول الخاص بالخبراء على مستوى الجهة القضائية ليس ملزما بأداء اليمين كل مرة إلا إذا عين من خارج الجدول حيث لرئيس المحكمة أن يقوم بطرح الأسئلة حول الوقائع العلمية والفنية حسب طبيعة الملف[3] والخبرة تخضع كغيرها في وسائل الإثبات إلى تقدير المحكمة فرأي الخبير غير ملزم القاضي وإنما يساهم في تكوين عقيدة القاضي[4].

[1] عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2010،ص 74.

[2] تنص المادة 145 من قانون الإجراءات الجزائية المعدّل والمتمم على أنه:" يحلف الخبير المقيد لأول مرة بالجدول الخاص بالمجلس القضائي يمينا أمام ذلك المجلس بالصيغة الآتي بيانها:" أقسم بالله العظيم بأن أقوم بأداء مهمتي كخبير على خير وجه وبكل إخلاص وأن أبدي رأيي بكل نزاهة واستقلال ) ولا يجدد هذا القسم ما دام الخبير مقيدا في الجدول ويؤدي الخبير الذي يختار من خارج الجدول قبل مباشرة مهمته اليمين السابق بيانها أمام قاضي التحقيق أو القاضي المعين من الجهة القضائية..."

[3] عبد الحكيم فوده، محكمة الجنايات، دراسة لنشاطها ودور الدفاع أمامها على ضوء قضاء النقض، د ط ، منشأة المعارف للنشر ، الإسكندرية،1992، ص 193،192.

[4] محمد مرزوق، الحق في المحاكمة العادلة، مرجع سابق، ص 315، 316.

**ثانيا: إقامة الأدلة**

تتم مناقشة الأدلة الموجودة في حوزة المحكمة من قبل المدعي المدني ومحاميه، وكذلك مرافعة النيابة العامة التي تبدي فيها طلباتها بصفتها ممثلة عن الشعب ليتم أخيرا إعطاء الكلمة الأخيرة للمتهم ومحاميه من أجل المناقشة والرد على الطلبات المقدمة من قبل الخصوم الآخرين.

**1/ مرافعة المدعي المدني**

بعد أن يتأسس الضحية في بداية الجلسة كطرف مدني ويقبل تأسيسه دون أي اعتراض من المحكمة أو باقي الأطراف أو مدع آخر وفقاً للمواد **240-244** من **قانون الإجراءات الجزائية** يتعين عليه التقيد في مرافعته بوقائع الدعوى التي كانت سببا في إلحاق الضرر به مما يسمح له بالكلام عن الجريمة وإثبات العلاقة بين الفعل المجرم والضرر الذي لحقه بكل الوسائل وذلك نستطيع القول أن المدعي المدني يضّم صوته إلى النيابة العامة التي يقع على عاتقها وحدها الدفاع عن النظام العام وإثبات الاتهام والخوض في العقوبة[1] لكنه لا يمكنه تقديم طلباته المدنية المتعلقة بقيمة التعويض التي يراها مناسبة لجبر الضرر اللاحق به وكذا استرداد الأشياء المحجوزة ولا تقدم إلَّا حين الفصل في الدعوى المدنية التي هي منفصلة عن الدعوى العمومية وتجري بدون حضور محلفين .

للإشارة فإن دفاع المدعي المدني يمكنه أن ينوب عن موكله ويقدم مرافعته حتى في غياب الضحية والحكم الصادر في مواجهة الضحية يكون حضوريا عكس الحال بالنسبة للمتهم الذي يكون حضوره وجوبي ولا يمكن للمحامي أن يرافع في غيابه والحكم الصادر في مواجهته يكون غيابياً[2].

**2/ مرافعة النيابة العامة**

تشّمل المرافعة ممثل النيابة العامة بعرض وقائع القضية ثم إثبات عناصر الجريمة ووسائل الإثبات[3] كما تشّمل ظروف الجريمة وتأثيرها على المجتمع دون التطرق أو إبداء الرأي في الدعوى المدنية كما أن لممثل النيابة العامة صلاحية قراءة المستندات والمحاضر أثناء تقديمه للمرافعة، والقيام بتعليقات

[1] التيجاني زليخة، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 197.

[2] بيا غوت، نظام التقاضي أمام محكمة الجنايات وفقا للقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقا يد، تلمسان، الجزائر، 2021/2020، ص 196.

[3] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية، دار بلقيس للنشر، الجزائر،2019،ص 434.

واستنتاجات حول ما تم عرضه في الجلسة من أدلة وكذلك حسب ما هو موجود في ملف الدعوى، ممّا يعزز موقفه في الادعاء إلى جانب المدعي المدني.

ويخلّص في نهاية مرافعته إلى التماس العقوبة المقررة حسب النصوص القانونية في قانون العقوبات ويتضمن هذا الالتماس إما تسليط أشدّ عقوبة مقررة للجناية المرتكبة أو طلب تطبيق القانون ويترك المجال لهيئة الحكم للبت في هذه المسألة كما يمكن له أيضا في حالة عدم كفاية الأدلة لإدانة المتهم أن يلتمس له البراءة[1].

**3/ مرافعة المتهم ومحاميه**

بعد أن تسمع المحكمة إلى ممثل النيابة العامة في اتهامه ومرافعته تحيّل الكلمة إلى المحامي للدفاع عن المتهم، حيث تتلخص مرافعة المتهم ومحاميه في إبراز أوجه الدفاع التي يستند إليها في إثبات براءته وكذلك دحّض إثبات النيابة العامة وادعاءات المدعي المدني، كما قد مكّن المشرع من خلال نص المادة للمتهم والخصوم من مناقشة والردّ على الأدلة التي تناولها كل منهم في مرافعته ومن بين الحقوق التي يحظى بها أيضا هي إمكانية إبداء رأيه بخصوص الإجراءات المتبعة أمام المحكمة إذا كانت تشكّل مساسا بحقوق الدفاع، وله أيضا أن يقوم بمناقشة أركان الجريمة ونص المتابعة ليلخص في النهاية إلى التماس البراءة أو التخفيف من العقوبة[2]، وطبقا لما نصت عليه المادة **304** من **قانون الإجراءات الجزائية** على أنه بعد أن يعرض المحامي والمتهم أوجه الدفاع يسمح للمدعي والنيابة العامة بالرّد ولكن الكلمة الأخيرة تبقى للمتهم ومحاميه دائماً، بحيث يخاطبه رئيس المحكمة عمّا إذا كان له ما يضيفه للدفاع عن نفسه قبل إقفال باب المرافعات.

**الفرع الثاني : إغلاق باب المرافعات**

بعد انتهاء الأطراف من المرافعات وتقديم الطلبات وتسجيل رئيس الجلسة لها يعلن رئيس محكمة الجنايات عن إقفال باب المرافعة ليقوم بتلاوة الأسئلة مع ترتيبها، ثم يليه مباشرة تلاوة نص المادة **307** من **قانون الإجراءات الجزائية** من طرف رئيس المحكمة ليأمر بعد ذلك بإخراج المتهم من قاعة الجلسة والانتقال إلى غرفة المداولات.

[1] محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، شرح قانون أصول الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن،2005، ص482.

[2] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية،التحقيق النهائي(المحاكمة)، الجزء الثاني،دار هومه للنشر والتوزيع، 2018،ص97.

**المطلب الثالث : تلاوة الأسئلة وترتيبها**

يلي إجراء إقفال باب المرافعة وفقاً لنص المادة **305** من **ق.إ.ج** قيام رئيس محكمة الجنايات تلاوة الأسئلة التي سبق وأن أعدها عن كل واقعة معينة وحررّها في ورقة تسمى" ورقة الأسئلة" يتم إعدادها عادة قبل جلسة المرافعات بوقت كاف باعتباره هو المسؤول عن إعداد هذه الورقة والمكلف بالتفكير بشأنها و وضعها في الشكل والصيغة الملائمة لها[1].

وهذه الأسئلة تجد مصدرها عموما في قرار الإحالة إذ تنصب على الواقعة أو الوقائع موضوع الاتهام الواردة بمنطوق القرار غير أنه واستثناء قد تستمد من كل جديد يطرأ أثناء المرافعات[2].

من جهة أخرى يجب على رئيس محكمة الجنايات توجيه كافة الأسئلة التي تتداول بشأنها المحكمة فيما عدّا السؤال المتعلق بظروف التخفيف الذي يجب ألاَّ ينطق به إلا في غرفة المداولات بعد ثبوت الإدانة وهذا طبقاً لنص المادة **309** من **ق.إ.ج**، وفي حالة ما إذا تم طرح هذا السؤال في الجلسة فإنه يعبر عن رأي مسبق في القضية ويترتب عنه النقض والإبطال وهذا ما استقرت عليه المحكمة العليا[3].

وتكّمن أهمية طرح الأسئلة والغاية من وضعها في أنها تّعد بمثابة تعليل للأحكام الصادرة عن المحاكم الجنائية أي إبراز الأسباب القانونية والموضوعية التي تم التوصل إليها إلى ما قضى به هذا الحكم.

**الفرع الأول : تلاوة الأسئلة**

لبيان ما يتعلق بتلاوة الأسئلة نتطرق إلى العناصر التالية:

**أولا: موضوع الأسئلة**

تضمنت المادة **305** من **ق.إ.ج** الأساس القانوني لعملية طرح الأسئلة وحددّت موضوعها الذي تنحصر فيه والمتمثل في:

[1] عبد العزيز، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، د ط ، دار هومة، الجزائر ، 2010، ص 153.

[2] ليندة بلعباس، محكمة الجنايات الابتدائية في ظل القانون 17-07 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية ، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 80.

[3] قرار رقم 49360 صادر عن المحكمة العليا، بتاريخ 1988/05/10، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 01، 1992، ص 166.

**1/ الأسئلة الأصلية**

هي الأسئلة المستنبطة من قرار الإحالة تتعلق أساسا بالتهمة أو التهم الموجهة للمتهم من طرف غرفة الاتهام والمشار إليها بمنطوق قرار الإحالة[1] ويشترط فيها أن يكون مضّمونها مطابقا لما ما ورد في القرار ولو ليس بالمطابقة الحرفية، إلّا أنه يمنع فيها إضافة اتهام غير وارد في قرار الإحالة أو استبدال الاتهام المذكور طبقا لنص المادة **01/250 من قانون الإجراءات الجزائية**، ويتعين على رئيس محكمة الجنايات أن يضع سؤالا عن كل واقعة معين في قرار الإحالة على الشكل المحدّد في المادة **305 من ق.إ.ج** المعدّلة وبنفس الصيغة الآتية: هل المتهم مذنب بارتكاب هذه الواقعة؟

وإلى جانب الصياغة التي حددّتها المادة **305 من ق.إ.ج** فإنه يجب أنّ يتضمن السؤال المتعلق بالإدانة مجموعة من البيانات المتعلقة بهوية المتهم والوقائع المنسوبة إليه، وتاريخ ومكان وقوع الجريمة وتحديد الجهة القضائية التي وقعت في دائرة اختصاصها الوقائع المجرّمة وكافة العناصر المكونة له[2].

أما الأسئلة الأصلية المتعلقة بالظروف المشدّدة أو بالأعذار القانونية المستخرجة من قرار الإحالة فيجب أن تكون بدورها محلًا لسؤال خاص ومستقل، إذ يتطلب القانون وضع سؤال مستقل عن كل ظرف مشددّ مثل ظرف الليل أو سبق الإصرار والترصد في جريمة القتل مثلا وعند الاقتضاء عن كل عذر تم التمسك به طبقاَ للفقرة الثانية من نص المادة السالفة الذكر[3].

وفي الإطار العملي لعملية تلاوة الأسئلة توجه كافة الأسئلة الرئيسية التي تجيب عنها محكمة الجنايات ولا يجوز للرئيس تعديلها متى وقع عرضها في الجلسة، وفي مثل هذه الحالة وجب على رئيس المحكمة الرجوع للقاعة وعرض السؤال بتعديلاته على المتهم ودفاعه والنيابة، كما أن تلاوة الأسئلة الأصلية في الجلسة ليس إجراء جوهريا إلاَّ في حالة طلب المتهم تلاوتها مادامت هذه الأسئلة مستمدة من قرار الإحالة الذي سبق وأن اطلع عليه أطراف الدعوى[4].

[1] مختار سيدهم، محكمة الجنايات : ورقة الأسئلة، مجلة المحكمة العليا، عدد 02 ، الجزائر، 2012، ص 56.

[2] حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط 03، دار الخلدونية ، الجزائر، 2005، ص 87.

[3] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية،التحقيق النهائي(المحاكمة)، المرجع السابق، ص 277.

[4] سميرة عباشي، سوهيلة قاوجي، إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 62.

**2/ الأسئلة الاحتياطية**

وهي الأسئلة المترتبة عن المرافعات إذّ تسمح المرافعات الشفوية التي تتم بالجلسة ببروز بعض الوقائع أو الظروف المشدّدة أو الأعذار القانونية التي يكون قد أغفلها قرار الإحالة، ممّا يستدعي تدارك الأمر طبقاً لنص المادتين **02/305** و **306** من **ق.إ.ج** وذلك بطرح أسئلة بشأنها على هيئة الحكم ويكون وضعها بمعرفة رئيس محكمة الجنايات أو من طرف أحد الخصوم عندما يطلب ذلك نتيجة لمستجدات المرافعات[1].

إن الأسئلة الناتجة عن المرافعات سواء كانت ترمي إلى تغيير الوصف القانوني للواقعة أو كان هدفها إضافة ظرف مشددّ، أو عذر من الأعذار القانونية غير وارد في قرار الإحالة يجب تحت طائلة البطلان تلاوتها في الجلسة حتى يتمكن الأطراف من مناقشتها.

وتجدر الإشارة أن القانون رقم **17/07** جاء بإضافة مغايرة فبعد أن كان الوضع يقتصر على طرح سؤال واحد في جميع الحالات، صار لزوما طرح الأسئلة بصيغة أخرى في حال الدفع بانعدام المسؤولية الجزائية بمعنى إذا كانت المسؤولية الجزائية للمتهم موضوع نظر رغم ارتكابه للجريمة كحالة الجنون أو الدفاع الشرعي ففي هذه الحالة يطرح سؤال أول عن مدى نسبة الفعل للمتهم، ثم يليه سؤال ثان حول مدى المسؤولية الجزائية[2] تطبيقاً لما جاء في نص المادة **305** السابقة الذكر:

- هل قام المتهم بارتكاب هذه الواقعة؟
- هل كان المتهم مسؤولا جزائيا أثناء ارتكابه الفعل المنسوب إليه؟

[1] ليندة بلعباس، محكمة الجنايات الابتدائية في ظل القانون 17-07 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 83.

[2] صابر فايدة، التقاضي على درجتين في محكمة الجنايات، وفقاً للقانون 07/17 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018.

**ثانيا: صياغة الأسئلة**

حرصّ المشّرع الجزائري على ضمان حسن سير عملية تلاوة الأسئلة أمام محكمة الجنايات، وذلك بتنظيمها وفق شروط معينة تتمثل في:

**1/ الشروط الشكلية للأسئلة**

لمّ يحددّ القانون شكل الأسئلة التي تطرح أمام محكمة الجنايات غير أنه جرى العمل القضائي أن تحرّر هذه الأسئلة وكافة البيانات المتعلقة بها في **" ورقة الأسئلة"** التي تّعد ورقة رسمية وأساسية في الدعوى تشكل العصب الحساس في الملف الجنائي باعتبارها التعليل الذي يبنى عليه الحكم الجنائي، ولصحتها يجب أن تشتمل على البيانات الجوهرية التالية المقررة قانونا وذلك تحت طائلة بطلان الحكم الذي بني عليها في حال الإخلال بها:

- الأسئلة والأجوبة المترتبة عنها فقد جرت العادة أن تحرّر هذه الأسئلة وأجوبتها في جدول مقسم إلى ثلاثة أقسام يذكر في الخانة اليمنى الرقم التسلسلي للأسئلة وفي الخانة الوسطى نص السؤال أو الأسئلة، وفي الخانة اليسرى والأخيرة الأجوبة عنها[1].
- العقوبة المتداول بشأنها والمحكوم بها على المتهم.
- النصوص القانونية المطبقة على العقوبة طبقاً لأحكام المادة **9/314** من **ق.إ.ج** أما في حال البراءة فيكتفي بالإشارة لذلك دون الحاجة لذكر أي نص قانوني.
- التوقيع عليها من الرئيس والمحلف الأول، فإن انعدام التوقيعين معا أو أحدهما يعرضها للبطلان[2].

ويتعين أن تكون كافة البيانات المحرّرة في ورقة الأسئلة واضحة وذلك بتجنب شطب وحشو الكلمات لأن ذلك يعرضها للبطلان إن وقع على مسألة جوهرية مثل تحويل كلمة لا بنعم أو العكس في الإجابة ودون المصادقة من الرئيس والمحلف الأول[3].

[1] حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 86.

[2] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية،التحقيق النهائي(المحاكمة)، المرجع السابق، ص 228/227.

[3] مختار سيدهم، محكمة الجنايات : ورقة الأسئلة، مجلة المحكمة العليا، المرجع السابق،ص 69.

**2/ الشروط الموضوعية للأسئلة**

يجب على رئيس محكمة الجنايات مراعاة قواعد موضوعية في وضع الأسئلة حتى تتمكن المحكمة من الإجابة الدقيقة عليها على النحو التالي:

- ينبغي أن تكون الأسئلة عن وقائع وليست عن مسائل قانونية وذلك بالاعتماد على اللغة العامة المتعارف عليها والابتعاد عن المصطلحات التقنية والفنية والقانونية المحضّة التي يفترض جهل المحلفين بها[1].
- بما أن المحكمة تجيب بالإيجاب أو النفي فقط فيجب ألاّ تكون الأسئلة معقّدة بل لابد أن يكون السؤال بسيطا لا ينطوي على واقعتين مختلفتين ومستقلتين فيتعذر عليهم الإجابة بالنفي عن إحداهما وبالإيجاب عن الأخرى[2].

كما لا يجوز أن يضم السؤال الواقعة والظرف المشدّد والعذر القانوني في آن واحد أو يخص أكثر من متهم أو أكثر من ضحية في حال تعدد الأفعال غير أنه يمكن تجزئة السؤال إلى عدة أجزاء تشكل في مجموعها سؤالا واحد شرط أن تكون الإجابة عليها منسجمة وغير متناقضة.

من ناحية أخرى لابد من تجنب الأسئلة التخييرية أو البديلة التي تتضمن عدة صور واحتمالات يتم الجمع بينها بحروف العطف التخييرية (أو، إما) ممّا يجعل الإجابة عليها تتطلب التخيير بين أمرين، وهذا ما لا يمكن تحقيقه باعتبار المحكمة مطالبة بالإجابة عن السؤال "بنعم" أو "لا" كما في حالة طرح سؤال هل المتهم مذنب بخطف أو إبعاد قاصرة؟ فالخطف والإبعاد واقعتين مختلفتين تجعل هذا السؤال معقداً[3].

**ثالثا : ترتيب الأسئلة**

إنّ عملية طرح الأسئلة مسألة قانونية لم ينص المشرع على منهج ترتيبها تاركاً الأمر لرئيس محكمة الجنايات الذي يجوز له ترتيبها تبعا لأهميتها، وعادة ما تبدأ الأسئلة بالوقائع الواردة في قرار الإحالة ثم

[1] زليخة التيجاني، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات، المرجع السابق، ص 205.

[2] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق ، ص 66/65.

[3] زليخة التيجاني، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات، المرجع نفسه، ص 206.

الظروف المشدّدة وعند الاقتضاء تلك المتعلقة بالأعذار القانونية ثم بعد ذلك الأسئلة الاحتياطية المستخلصة من المرافعات لتترك الأسئلة المتعلقة بالظروف المخففة بعد ثبوت الإدانة[1].

**الفرع الثاني: تلاوة نص المادة 307 من ق.إ.ج**

بعد انتهاء رئيس محكمة الجنايات الابتدائية من قراءة الأسئلة يتلو قبل مغادرة الجلسة بصوت واضح ومسموع نص المادة **307 من ق.إ.ج** :" إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين قناعتهم ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها ولم يضع لها القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم:**( هل لديكم اقتناع شخصي؟).**

**الفرع الثالث: الأمر بإخراج المتهم والانتقال إلى غرفة المداولة**

بعد تلاوة نص المادة السابقة الذكر يقوم رئيس الجلسة بتوجيه أمر إلى رجال الأمن الحاضرين بإخراج المتهم المحبوس من قاعة الجلسة وإعادته إلى المكان المخصص للمتهمين وعدم السماح له بمغادرة المحكمة حتى صدور الحكم مع ضرورة حراسة كافة المنافذ المؤدية إلى غرفة المداولات، ليتم بعد ذلك الإعلان عن رفع الجلسة وانسحاب المحكمة إلى غرفة المداولات مصحوبة بأوراق الدعوى لتكون تحت تصرفها طبقاً لنص المادة **308 من قانون الإجراءات الجزائية**[2].

**المبحث الثاني: المداولة و إصدار حكم محكمة الجنايات**

بعد أن تنتهي مرحلة المرافعات ونظر الدعوى أين تسمع فيها شهود الإثبات و النفي وتقديم الوثائق والأدلة وإبداء الطلبات و الدفوع والمرافعات تغلق باب المناقشة، وتقوم بعدها المحكمة بوضع الأسئلة وتلاوتها ثم تنسحب لقاعة المداولات مصحوبة بأوراق الدعوى للنظر ومن ثم الفصل النهائي في الملف المعروض أمامها بقرار قضائي يصدر بصفة نهائية وعلانية.

[1] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 404.

[2] تجدر الإشارة أنه قبل قبل تعديل نص المادة 308 من ق.إ.ج بموجب القانون 07/17 لم يبين المشرع صفة المتهم ما إذا كان محبوس أو لا؟، إلى غاية التعديل الذي نص على صفته و أمر بإخراج المتهم المحبوس من قاعة الجلسة ويبقى المتهم الغير محبوس داخل الجلسة ولا يسمح له بمغادرة مقر المحكمة إلا بعد صدور الحكم.

**المطلب الأول: المداولات**

تتم المداولة من خلال الإجابة عن الأسئلة التي تمت تلاوتها في الجلسة بشأن الإدانة ثم العقوبة، ولكي تكون المداولة قانونية لابد من توافر الشروط التالية:

- يجب على القضاة الذين باشروا جميع إجراءات الدعوى وسمعوا المرافعات، أن يشاركوا في المداولة دون غيرهم.
- يجب أن تكون جميع وثائق القضية تحت تصرف المحكمة حتى تتمكن من المداولة في شأنها .
- يجب على المحكمة أن تبني حكمها على الأدلة التي عرضت أمامها وحصلت المناقشة بشأنها و عليه[1] تدور المداولة حول أمرين:

**الفرع الأول: التصويت على الأسئلة**

تتم المداولة من خلال الإجابة عن الأسئلة التي تمت في الجلسة وذلك يتم بالتصويت على الأسئلة من طرف أعضاء تشكيلة المحكمة والتي يشترط فيها أن تكون سرية، كما أن المداولة تتم بأغلبية الأصوات سواء بالتداول بشأن الإدانة أو العقوبة.

**أولا/ المداولة بشأن إدانة المتهم**

يتم تبادل الرأي بين القضاة والمحلفين حول الاتهام وتتخذ الأصوات في أوراق سرية بكلمة " نعم " أو " لا[2] وبذلك تُجيب المحكمة على السؤال الرئيسي المطروح حول التهمة الموجهة للمتهم، ويتم بذلك بالاقتراع السري، وتتم الإجابة على كل سؤال تم إيراده وطرحه ضمن ورقة الأسئلة، وفي حالة الإجابة ب "نعم" على الأسئلة المتضمنة لموضوع التهمة تقوم المحكمة بطرح سؤال يتعلق بالظروف المخففة، والذي يلتزم الرئيس بإعداده عند ثبوت الإدانة[3] ويتم الاقتراع على كل سؤال على حدى، وتصدر جميع القرارات بالأغلبية وتعد في صالح المتهم أوراق التصويت البيضاء أو التي تقرر أغلبية الأعضاء بُطلانها.

[1] عبد العزيز منية، نظام الأسئلة أمام محكمة الجنايات، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، دفعة 2008/2005، ص، 38.

[2] عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات الإجراءات أمام محكمة الجنايات، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص، 37.

[3] عبد العزيز منية، نظام الأسئلة أمام محكمة الجنايات، المرجع نفسه، ص 45.

**ثانيا / المداولة بشأن العقوبة**

إذا لم تستند الجريمة إلى نص يُعاقب عليها أو قرّر القضاة والمحلفون عدم إدانة المتَّهم لعدم ثبوت ارتكابه الجريمة فيعود أعضاء المحكمة إلى الجلسة التي بها يُعلن حكم البراءة، وفي حالة إجابة المحكمة على الأسئلة بإدانة المتهم تنتقل إلى المداولة بشأن العقوبة وبالتالي لا تُطبق العقوبة إلّا إذا تمت المصادقة عليها بالأغلبية المطلقة، أمّا إذا لم يتحقق هذا فإنه تتكرّر المداولة من جديد على أن يتم الحصول على عقوبة يتفق عليها المتداولون.

كما يجوز لمحكمة الجنايات الأمر بوقف تنفيذ العقوبة في حالة الحكم بعقوبة جنحة ولا يجوز الحكم بالإعدام إلا بالإجماع بسبب شدّة هذه العقوبة وهذا ما نصت عليه المادة **309** فقرة **3** من **ق .إ .ج :"** وإذا ما أصدرت محكمة الجنايات الحكم بعقوبة جنحة فلها أن تأمر بوقف تنفيذ هذه العقوبة".

وتجدر الإشارة أيضاً أنه وفق نص المادة **4/309** من **قانون الإجراءات الجزائية** فإنه إذا صدر الحكم بالإدانة والعقاب كان سندًا للتنفيذ الفوري:

1- يعتبر الحكم القاضي بالعقوبة نافذة سالبة للحرية من أجل جناية سواء على مستوى الدرجة الابتدائية أو الاستئنافية سندا للقبض على المحكوم عليه وحبسه فوراً مهما كانت مدة العقوبة المحكوم بها ما لم يكن قد استنفذ العقوبة المحكوم بها عليه وهذا جاء ليتوافق هذا الإجراء مع إلغاء أمر القبض الجسدي وإمكانية أن يمثل المتهم أمام محكمة الجنايات حرًّا طليقاً[1].
2- كذلك في حالة القضاء بعقوبة نافذة سالبة للحرية من أجل جنحة تساوي أو تتجاوز سنة فإنه يجوز للمحكمة إصدار أمر سبب بالإيداع أو القبض على المتهم.
3- وإذا ما أصدرت محكمة الجنايات عقوبة جنحة فلها أن تأمر بأن يوقف تنفيذ هذه العقوبة كلّيًا أو جزئياً مع مراعاة أحكام المادة **592** من **قانون الإجراءات الجزائية**[2] والمتمثلة في أن لا يكون المتهم مسبوقا قضائيا

[1] نجمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية، الاجتهاد القضائي، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 19.

[2] تنص المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمم على أنه:" يجوز للمجالس القضائية والمحاكم، في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي بتنفيذ العقوبة الأصلية.

وفي جميع الحالات فإن كل القرارات التي تصدرها محكمة الجنايات بشأن الإدانة والعقوبة والأعذار وظروف التخفيف يجب أن تذّكر في ورقة الأسئلة التي يوقع عليها الرئيس والمحلف الأول فإن لم يتمكن هذا الأخير من التوقيع فيوقعها المحلف الذي يعينه أغلبية أعضاء محكمة الجنايات تطبيقا للفقرة السادسة من المادة **309** من **قانون الإجراءات الجزائية**.

**الفرع الثاني: ورقة التسبيب**

تعتبر ورقة التسبيب إجراء مستحدث في قانون الإجراءات الجزائية كون تسبيب الأحكام كان مقتصراً على الأحكام الجزائية في مادتي المخالفات والجنح دون الجنايات تطبيقاً لمبدأ الذي كان سائد والذي مفادهُ أن محكمة الجنايات محكمة اقتناع شخصي، وبموجب التعديل الذي أجري بموجب القانون **07/17** المؤرخ في **2017/03/27** أصبح التسبيب إلزامي على القاضي الجنائي ويكون بموجب ورقة ملحقة بورقة الأسئلة، فيقوم رئيس المحكمة أو من يفوضه من القضاة المساعدين بتحرير وتوقيع ورقة التسبيب الملحقة بورقة الأسئلة و وضعها لدى أمانة ضبط المحكمة في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ النطق بالحكم[1].

ويتعلق التسبيب المطلوب بالإدانة أو بالبراءة أو الإعفاء من المسؤولية كون تقدير العقوبة وإفادة المحكوم عليه بظروف التخفيف لم يوجب النص على تسبيبها ويقتصر التسبيب على ذكر أهم العناصر والأسباب الرئيسية التي جعلت المحكمة تقتنع بالإدانة أو بالبراءة أو بالإعفاء من المسؤولية رغم اقتناع المحكمة بارتكاب المتهم العناصر المادية للجريمة وفقاً لنص المادة **309** الفقرات من **08** إلى **11** من **قانون الإجراءات الجزائية**[2].

[1] أنظر المادة 309(معدّلة)، فقرتان 6 و 7 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمم.

[2] بيّا غوت، نظام التقاضي أمام محكمة الجنايات وفقا للقانون الجزائري، مرجع سابق، ص، 316.

**المطلب الثاني: إصدار الحكم**

عند الانتهاء من المداولة ترجع هيئة المحكمة إلى قاعة الجلسة لكي يقوم بتلاوة الحكم ويجب أن يكون القضاة الذين اشتركوا في المداولة حاضرين في تلاوة الحكم، ويكون النطق بالحكم طبقاً للإجراءات التالية:

- يستحضر الرئيس المتهم ويتلو الإجابات التي أُعطيت عن الأسئلة .
- ينطق الرئيس سواء بالإدانة أو بالبراءة لعدم كفاية الأدلة أو بالإعفاء بحيث أن المتهم مذّنبا ولكن يستفيد من عذر معفي و بالتالي لا تُطبق عليه العقوبة، وهذا ما جاءت به المادة **92** من **قانون العقوبات** التي تنص:" يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جناية أو جنحة ضد أمن الدولة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها".
- ويجب أن يكون النطق بالحكم في جلسة علنية ولو كانت الدعوى قد نُظرت في جلسة سرية.
- أن يُنبه رئيس محكمة الجنايات المتهم أن له مدة **(08)** أيام للطعن في الحكم.
- يُوقع الرئيس وكاتب الجلسة على أصل الحكم في أجل أقصاه **(15)** يوماً من تاريخ صدوره، وإذا حصل مانع للرئيس تعيّن على أقدم القُضاة[1].

[1] حواسين كهينة، إجراءات سير الدعوى أمام محكمة الجنايات، مذكرة ماستر، إشراف الأستاذ لعوارم وهيبة، جامعة بجاية، الجزائر، 2013/2012.

**الفرع الأول: الإجراءات الخاصة بالحكم الفاصل في الدعوى**

الأحكام الجزائية تصدر في الجانب المتعلق بالدعوى العمومية وتفصل في الدعوى المدنية بالتبعية إن وجدت في آن واحد ومحكمة الجنايات تصدر حكمها في الدعوى العمومية أولًا فإن كان مضمونه الإدانة وتقرير العقوبة، فإنها تفتح باب الطلبات الخاصة بالدعوى المدنية دون إشتراك المحلفين لتنظر في التعويض المستحق مصدرة حكمها الصادر في الشق المدني بعد المداولة بين الرئيس والقاضيين المحترفين لتمييز إجراءاتها الخاصة بها فيما تعلق بكيفية إصدار الأحكام.

**أولا: الفصل في الدعوى العمومية**

بعد المداولة تعود أعضاء المحكمة إلى قاعة الجلسة، وينادي الرئيس على الأطراف ويتم إحضار المتهم ويقوم بتلاوة الإجابات عن الأسئلة التي تم طرحها والتداول بشأنها في قاعة المداولات[1] مع ضرورة الإشارة إلى مواد القانون المطبقة والتنويه عن ذلك في الحكم ثم ينطق رئيس محكمة الجنايات بعدها بالحكم بالإدانة أو بالبراءة أو بالإعفاء من العقاب في جميع الأحوال وفق المبادئ المستقر عليها في جلسة علنية حتى ولو انعقدت الجلسة بصفة رسمية وفي حالة الإدانة تنفذ العقوبة السالبة للحرية فورًا ضدّ المتهم غير الموقوف لارتكابه جناية وفقا لما سبق ذكره، كما يتم الإفراج في الحال عن المتهم المحبوس في حالة الحكم عليه بالبراءة أو الإعفاء من العقوبة أو في حالة الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية موقوفة النفاذ أو بعقوبة العمل للنفع العام ما لم يكن محبوساً لسبب آخر.

[1] تنص المادة 01/310 من قانون الإجراءات الجزائية المعدّل والمتمم على أنه:" تعود المحكمة بعد ذلك إلى قاعدة الجلسة، وينادي الرئيس على الأطراف ويستحضر المتهم، ويتلو الإجابات التي أُعطيت عن الأسئلة.

وتجدر الإشارة إلى أن المصاريف القضائية في حالة الحكم ببراءة المتهم تكون على عاتق الدولة في حين يلزم المتهم بالمصاريف القضائية في حالة إدانته أو إعفائه من العقاب، وفقاً للأوضاع المنصوص عليها قانوناً[1] وبعدما ينطق رئيس محكمة الجنايات بالحكم ينبه المحكوم عليه بأن له مهلة( **08**) أيام كاملة للطعن بالنقض تحسب من اليوم الموالي للنطق بالحكم.

كما يجب أن يتضمن الحكم الفاصل في الدعوى العمومية الإشارة إلى جميع الإجراءات الشكلية المقررة قانوناً كما يجب أن يتضمن البيانات المنصوص عليها قانونا [2].

ويحرّر الحكم ويوقع على أصله من قبل رئيس محكمة الجنايات وكاتب الجلسة في أجل (**15**) يوماً من تاريخ صدوره فإن حصل مانع على رئيس المحكمة حال دون توقيعه خلال هذه المدة تعين على أقدم قاضي حضر الجلسة من بين القضاة المحترفين أن يوقع بدلاً منه، غير أنه إن حصل مانع لكاتب الجلسة يكفي توقيع الرئيس مع الإشارة إلى ذلك، وذلك ما قررته الفقرتين الخامسة عشر والسادسة عشر من المادة **314 من قانون الإجراءات الجزائية**[3].

كما يحرّر كاتب الجلسة أيضاً محضراً يثبت الإجراءات التي قررت في الجلسة يوقع عليه مع الرئيس في أجل( **03**) أيام على الأكثر من تاريخ صدور الحكم على أن يتضمن هذا المحضر القرارات التي تصدر في المسائل العارضة والتي كانت محل نزاع وكذا في الدفوع ويطلق على المحضر من الناحية العملية بمحضر المرافعات، ويعتبر الوثيقة الأساسية في كل محاكمة جنائية باعتباره شاهدا على سلامة الإجراءات وحجة على وقوعها وهي الوثيقة التي تمكن المحكمة العليا من بسط رقابتها حول مدى احترام الإجراءات الجوهرية المنصوص عليها قانونا[4].

[1] راجع المادة 310 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمم.

[2] راجع البيانات المذكورة في نص المادة 314 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمم.

[3] تنص المادة 314 الفقرة 15و16 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمم على أنه:" يوقع الرئيس وكاتب الجلسة على أصل الحكم في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ صدوره، فإذا حصل مانع على الرئيس تعين على أقدم القضاة الذي حضر الجلسة ".

[4] ثابت دنيا زاد، التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري، دراسة تحليلية على ضوء القانون 17/07 ، الصادر بتاريخ 27 مارس 2017 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية ، تصدر عن جامعة تبسة، المجلد 9، العدد 1 ، سنة 2018، ص50.

**ثانيا: الفصل في الدعوى المدنية بالتبعية**

الدعوى المدنية بالتبعية سبب نشأتها هو الضرر المترتب عن الجريمة المرتكبة من قبل الجاني، ولكي يحق للضحية المطالبة بالتعويض أن يثبت الضرر الذي لحق به وأن تكون هناك علاقة سببية بين الضرر اللاحق به وسلوك الجاني، إنّ الضّرر الذي يعّتد به أمام القاضي الجزائي هو ذلك الضرر الناشئ عن الواقعة الإجرامية التي أقيمت عنها الدعوى العمومية وفقاً للمادة **02** فقرة **01** من **قانون الإجراءات الجزائية**[1] وبعد أن تفصل المحكمة في الدعوى العمومية تلجأ إلى الفصل في الدعوى المدنية التبعية دون اشتراك المحلفين في طلبات التعويض المدني المقدمة سواء من طرف المدعي المدني ضد المتهم أو من المتهم المحكوم ببراءته ضد المدعي المدني[2].

وبعد أن يسرّح المحلفين يتم الإعلان عن افتتاح جلسة الدعوى المدنية ولا ينظر القاضي إلى الحكم الذي صدر في الدعوى العمومية لأنه من المقرر قانونا أنّه يجوز للمدعي المدني في حالة البراءة كما في حالة الإعفاء أن يطلب تعويض الضرر الناشئ عن خطأ المتهم[3] ويكون الفصل في الدعوى المدنية بحكم مسبب يكون قابل للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا كما يجوز أن تفصل المحكمة من تلقاء نفسها أو بطلب ممن له مصلحة بردّ الأشياء المضبوطة تحت يد القضاء.

**1/ تقديم الطرف المدني طلباته**

بعد افتتاح الجلسة تحّيل الكلمة مباشرة إلى ضحية المدعي المدني، أو إلى ممثله أو محاميه بعد أن يكون قد سبق له وتأسس طرفا مدنيا أثناء نظر الدعوى ويستحضر دور المدعي المدني هنا في إثبات الضرر وقيمته ويشترط أن يثبت فعلًا أن هناك خطأ سببه الجاني وألحق به ضرر و وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر وفقا للمادة **124** من **القانون المدني**، وإذا تعدد المتهمون يطلب الطرف المدني التعويض لهؤلاء حسب الضرر الذي سببه كل واحد منهم[4].

---

[1] تنص المادة 02 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية المعدّل والمتمم :" يتعلق الحق في الدعوى المدنية بالتبعية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصياً ضررا مباشر تسبب عن الجريمة.

[2] أنظر المادة 316 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمم.

[3] عبيدي الشافعي، أحكام محكمة الجنايات، مذيل بمبادئ القضاء وآراء الفقهاء، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص119.

[4] حواسين كهينة، إجراءات سير الدعوى أمام محكمة الجنايات، مرجع سابق، ص 48.

**2/ إعطاء دفاع المُتّهم رأيه**

بعد انتهاء المدعي المدني تقديم طلباته وكذلك انتهاء النيابة العامة من تقديم طلباتها وملاحظاتها إن كانت لها ويقوم بعد ذلك دفاع المتهم لكي يُرافع في الطلبات ويدافع عن المتهم إذا رأى أن طلبات المدعي المدني لا تخّدمه أو رأى أن الضرّر الذي لحق بالمدعي المدني ليس له علاقة سببية بالجريمة، كما أنه إذا حُكم على المتهم بالبراءة يمكن أن يطلب التعويض عن الأضرار التي لحقت به نتيجة لذلك، فإن إغفال محكمة الجنايات الفصل في الدعوى المدنية بعد إدانة المتهم ومعاقبته يُعدّ خرقا لمقتضيات المادة **316** من **قانون الإجراءات الجزائية** وتجعل المحكمة العليا بالنّتيجة تُحيل القضية بدون نقص إلى نفس الجهة القضائية بنفس التشكيلة أو بتشكيلة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون.

**الفرع الثاني: النُطق بالحكم**

هو ما تنطق به محكمة الجنايات بعد مداولاتها القانونية فضلاَ عن الإذناب والعقوبة ويتضمن الحكم إما بالإدانة أو بالبراءة أو الإعفاء من العقاب، وذلك حسب ما تقتضيه المادة **310** من **ق.إ.ج** بعد أن تعود هيئة المحكمة إلى قاعة الجلسة وبهذا تكون إجراءات النطق بالحكم وفقاً لما يلي:

-تلاوة الإجابات عن الأسئلة المطروحة .

-تلاوة مواد القانون التي طبقت.

-النطق بالحكم.

وبعد النطق بالحكم إما بالبراءة أو الإدانة ينبه المحكوم عليه بأن له( **10**) أيام للاستئناف وبعد ذلك وله مهلة **(08)** أيام للطعن بالنقض في الحكم الصادر ضّده. وتنتهي بذلك الدعوى وترفع الجلسة[1].

[1] محمدي يسمينة، مزوزي ريمة، ضمانات المتهم أمام محكمة الجنايات، مذكرة ماستر، إشراف الأستاذة بهنوس أمال، جامعة بجاية، الجزائر، 2021، ص 70.

وبعد أن تفصل المحكمة في الدعوى العمومية بإدانة المتهم يطلب الرئيس من المحلفين الانسحاب من التشكيلة ويفتح الجلسة في الطلبات المدنية فيتقدم على إثر ذلك المدعي بالحق المدني لتقديم عريضة تتضمن طلباته بالتعويض مصحوبة بنسخ حسب عدد أطراف الخصومة، ويمكن في هذا المستوى لمحامي الطرف المدني تقديم ملاحظات شفوية يشرح من خلالها ما ورد في عريضته ويطلب الرئيس من ممثل النيابة تقديم ملاحظاته وعادة ما يفوض هذا الأخير الأمر للمحكمة باعتبار أن الأمر يتعلق بالدعوى المدنية .

ثم يأتي دور الدفاع ليرافع في الطلبات إما برفضها إذا كانت مؤسسة وخاصة في حالة تعدد المتهمين إذّ يناقش الدفاع هذه المسألة حسب مسؤولية كل واحد في القضية، وبعد الانتهاء من المرافعة تنسحب المحكمة للمداولة في الطلبات المدنية وتصدر حكمها وفقاً للسلطات التقديرية الممنوحة إليها في هذا الشأن إما برفض طلبات التعويض لعدم التأسيس أو يمنح تعويضات إلى المتضرر على أن يكون حكمها مسبباً[1].

**الفرع الثالث: مشتملات الحكم الجنائي**

هو الجزء الأخير المشّتمل على قضاء المحكمة في الدعوى وينبغي أن يفصل في جميع الطلبات المقدمة من الخصوم سواء كان في الدعوى الجزائية أو المدنية، ولكي يكون الحكم صحيح يجب أن يشمل على مجموعة من الإجراءات والبيانات تضمنتها المادة **314** فقرة **1** إلى **4**، وبذلك يجب أن تصدر الأحكام دائما باسم الشعب الذي ينبغي أن يبين في ديباجتها صدورها باسم"الشعب"، وإلا كانت باطلة وبطلانها من النظام العام[2].

إن النطق بالحكم في جلسة علنية لا يجعل للحكم وجوداً، لذلك يشترط القانون أن يحررّ الحكم الجنائي بعد النطق به في أقرب الآجال وذلك في ورقة تشتمل على ثلاثة أجزاء كباقي الأحكام القضائية وهي:[3]

[1] محمدي يسمينة، مزوزي ريمة، ضمانات المتهم أمام محكمة الجنايات، مرجع السابق، ص 70.

[2] حواسين كهينة، إجراءات سير الدعوى أمام محكمة الجنايات، مرجع سابق، ص 49.

[3] بوخمخم مايسة، الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الجنائية، مذكرة ماستر، إشراف الأستاذ زغميش رياض، جامعة جيجل الجزائر، 2022/2021، ص 115.

**أولا: الديباجة**

هي الجزء الأول الذي يأتي في مقدمة الحكم ينص فيها على صدور الحكم باسم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، كما تشتمل على كافة البيانات المنصوص عليها في المادة **314** من **قانون الإجراءات الجزائية** وهي:

- بيان الجهة القضائية التي أصدرت الحكم.
- تاريخ النطق بالحكم.
- اسم الرئيس وأسماء القضاة والمساعدين، والمساعدين المحلفين وممثل النيابة العامة وكاتب الجلسة والمترجم إذا كان ثمة محل لذلك.
- هوية وموطن المتهم أو محل إقامته المعتاد.
- اسم المدافع عنه.
- الوقائع موضوع الاتهام.
- الأسئلة الموضوعة والأجوبة عنها وفقاً لأحكام المادة **305** وما يليها من **ق.إ.ج**.
- منح أو رفض الظروف المخففة.
- العقوبات المحكوم بها و مواد القوانين المطبقة دون الحاجة لإدراج النصوص نفسها.
- إيقاف التنفيذ إن تم القضاء به.
- علنية الجلسة أو القرار الذي أمر بسريتها، وتلاوة الرئيس للحكم علناً.
- وصف الحكم بأنه ابتدائي أو نهائي[1].
- المصاريف القضائية .

يجب الإشارة أن محكمة الجنايات عندما تفصل في الدعوى العامة أن تُراعي في حكمها إثبات جميع الإجراءات الشكلية المقررة قانوناً وهي تتعلق بالإجراءات التي تقوم بها المحكمة في مرحلة مابين افتتاح الجلسة والنطق بالحكم مثل إجراء المناداة على الشهود وكذلك إجراءات المرافعة...إلخ[2].

[1] وفقا للتعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية أصبح الحكم يوصف على أنه حكم ابتدائي أو نهائي صادر عن محكمة الجنايات الابتدائية أو محكمة الجنايات الاستئناف ليتوافق نص هذه المادة مع إقرار التقاضي على درجتين في المادة الجزائية.

[2] عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات الإجراءات أمام محكمة الجنايات، مرجع سابق، ص151.

**ثانيا: التسبيب**

في ظلّ حداثة العمل بورقة التسبيب في المجال التشريعي والقضائي لم تنل هذا الأخيرة حظّها من المناقشات الفقهية سواء من حيث تعريفها أو من حيث بيان مقوماتها غير أنه يمكن تعريفها على أنها"ورقة قضائية مستحدثة تتضمن بياناً كافيا للأدلة الواقعية والأسانيد القانونية التي اعتمدتها محكمة الجنايات وأقامت عليها قضائها واقتنعت بها فحملتها على أن تصدر حكمها على النحو الذي انتهت إليه" أو أنها آلية إجرائية تراقب بها محكمة الجنايات الاستئنافية والمحكمة العليا الأحكام الجزائية الصادرة عن الجهات القضائية الأقل درجة ومدى بناء تلك الأحكام على أسس وقواعد منطقية سليمة من غير أن تتحوّل إلى أداة لمساءلة قاضي محكمة الجنايات عن اقتناعه الشخصي، هذا وتعتبر ورقة التسبيب أيضاً عن الوسيلة المثلى التي تمكّن من تلاقي الأخطاء التي يمكن أن يرتكبها القضاة، فبإعمال هذه الوسيلة يمكن اكتشاف النقائص و الثغرات التي اعترت الحكم القضائي الصادر عن محكمة الجنايات.

فورقة التسبيب ولما كانت من صميم العمل الإجرائي فهي تستوجب توافر بيانات لصحتها إذ يلزم لصحتها أن تتضمن صفة محرّرها وبيانات الجهة المصدرة لها وأطراف الوقائع محل النظر وتاريخ البت في تلك الوقائع والفصل فيها وطبيعة هذه الأخيرة دون تفصيل ممل واختصار مخل من غير أن تتداخل هذه الشكليات مع مقومات ورقة التسبيب الموضوعية[1].

[1] عادل بوزيدة، نصر الدين سعايد، دور ورقة التسبيب في سلامة الأحكام الجنائية، مقال منشور بمجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس الغرور خنشلة، المجلد 7 ، عدد 1، صادر بتاريخ 2020/01/15.

**ثالثا: منطوق الحكم**

يعتبر الجزء الأخير من القرار وهو ما تقضي به المحكمة في الدعوى والطلبات المطروحة عليها ويشترط أن يكون النطق به في جلسة علنية كونه يحوز حجية الشيء المقضي به، كما يجب أن يكون المنطوق الوارد في نسخة الحكم الأصلية هو بذاته الذي نطقت به المحكمة شفوياً في الجلسة، كما يتطلب القانون أيضاً ألاّ يكون مضمون المنطوق متعارضاً مع ما ورد في الأسباب مع ضرورة تفادي الأخطاء الفنية والقانونية عند صياغة المنطوق تحت طائلة البطلان[1].

زيادة على ذلك يجب أن يقوم الرئيس وكاتب الجلسة بالتوقيع على أصل الحكم في أجل أقصاه (**15**) يوما من تاريخ صدوره، وإذا حصل مانع للرئيس تعين على أقدم القضاة الذي حضر الجلسة أن يوقعه خلال هذه المدة، أما إذا كان المانع حصل للكاتب فيكفي في هذه الحالة أن يمضيه الرئيس مع الإشارة إلى ذلك.

وفي الأخير يحرر كاتب الجلسة محضر[2] بإثبات الإجراءات المقررة ويوقع عليه مع الرئيس حيث يشتمل المحضر على القرارات التي تصدر في المسائل العارضة التي كانت محل نزاع في الدفوع، ويحرّر هذا المحضر ويوقع عليه في مهلة ثلاثة (**03**) أيام على الأكثر من تاريخ النطق بالحكم ويوقع عليه من طرف الرئيس وأمين الضبط[3].

[1] بوخمخم مايسة، الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الجنائية، مرجع سابق، ص 118.

[2] يطلق على هذا المحضر من الناحية العملية بمحضر المرافعات، ويعتبر الوثيقة الأساسية في كل محاكمة جنائية باعتباره شاهداً على سلامة الإجراءات وحجّة على وقوعها، وهي الوثيقة التي المحكمة العليا من بسط رقابتها حول مدى احترام الإجراءات الجوهرية المقررة قانوناً.

[3] أنظر المادة 314 فقرة 06/05/04 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمم، المرجع السابق.

**ملخص الفصل الثاني**

ختاما لما تم تناوله في هذا الفصل يمكن القول أن محكمة الجنايات المتواجدة على مستوى كل مجلس قضائي تمرّ بعدة إجراءات بداية من كيفية انعقادها، على أنّ يتم تبليغ المتهم و نقله إلى جلسة المحاكمة ثم استجوابه ومن ثم إجراءات سيّرها في الوقت المحدّد لها ثم مرافعة كل الأطراف و تلاوة الأسئلة ونص المادة **307** من **قانون الإجراءات الجزائية** وصولا إلى إخراج المتهم من الجلسة وانسحاب أعضاء المحكمة لغرفة المداولات من أجل الفصل في القضية بحكم قابل للاستئناف .

# الخاتمة

في ختام دراستنا المتعلقة بالإجراءات المتبعة أمام المجلس القضائي بالنسبة للقضاء المدني والقضاء الجزائي فإن المجلس القضائي يعتبر جهة ضمانة هامة من ضمانات المحاكمة العادلة، والذي مفاده إعادة طرح القضية أمامه من جديد للفصل فيها وفق إجراءات خصّها المشرّع الجزائري وذلك من خلال المواد من 537 إلى 556 قانون إجراءات مدنية وإدارية والتي تبدأ بتسجيل عريضة الإستئناف وتبليغها للخصوم ثم تكليفهم بالحضور أمام الجهة القضائية، كما يحقق كذلك نوعا من الرقابة على مشروعية الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية، أيضاً يوفر الفرصة أمام الخصوم لتصحيح أخطاء قضاة أول درجة لما يوفره من إجراءات أكثر دقةً وتفصيلاً، أما فيما يخص الإجراءات المتبعة أمام المجلس القضائي بالنسبة للقضاء الجزائي فإن محكمة الجنايات هي المخّتصة، هذه الأخيرة التي تعدّ من أهم وأخطر المحاكم الجزائية، نظراً للعقوبات التي قد تسلط على المتهم في حالة الحكم عليه بالإدانة، لذّا نجد أن المشرع قد ميّزها بإجراءات خاصة وكثيرة تعكس طموحه للوصول إلى عدالة إجرائية تضمن لجميع من يمثلون أمامها الحق في محاكمة عادلة ومنصفة، لذّا فقد حاولنا من خلال هذه الدراسة المتواضعة الإطلاع على مختلف الإجراءات المتبعة أمام المجلس القضائي بالنسبة للقضاء المدني والقضاء الجزائي، وتبعاً لذلك فإنه يمكننا أن نخلص لأهم النتائج المتوصل إليها تبعاً للخطة المنتهجة، ونقدم بعض الاقتراحات التي نرى أنها ضرورية.

فنجد أنّ من أهم نتائج الدراسة التي توصلّنا إليها تتمثل في النقاط التالية:

- أنّ المجلس القضائي يختص بالفصل في الطعون بالاستئناف المقدمة ضدّ الأحكام الصادرة عن المحاكم، ومن أجل ذلك يستوجب إتباع إجراءات قبل رفع الطعن وإجراءات يتوجب على المجلس القضائي إتباعها أثناء سير الجلسة وصدور القرار القضائي.
- الأصل في إجراءات التقاضي أن تكون مكتوبة ويعني ذلك أن الاستثناء هو تقديم الملاحظات شفاهة مع مراعاة حقوق الدفاع والالتزام بالوجاهية، وتكون الجلسات علنية إلاّ إذا كان في ذلك ما يضر بالنظام العام فتكون سرية.
- استحداث هياكل جديدة وجعّل عدد المجالس القضائية مساوياً لعدد الولايات(58)، وذلك من خلال إصدار المشرع للقانون رقم 07/22 المتضمن التقسيم القضائي.

- توصلنا كذلك إلى أن الإجراءات المتبعة أمام المجلس القضائي بالنسبة للقضاء المدني سهلة وبسيطة ومحددة بدقة تبدأ بتسجيل عريضة الاستئناف وتبليغها للخصوم ثم تكليفهم بالحضور أمام الجهة القضائية، عكس الإجراءات أمام محكمة الجنايات طويلة ومعّقدة تتوزع عبر مراحل من إجراءات افتتاح الجلسة وإجراءات افتتاح المرافعات وأخيراً إقفال باب المرافعات و وجدّنا أن المتهم خلالها يتمتع بضمانات كثيرة خاصة في حالة حضوره المحاكمة كوجوب حضور محامي إلى جانب المتهم ومحاكمته بحضور المحلفين وإعطائه دوماً الكلمة الأخيرة التي يترتب عن الإخلال بها البطلان.
- توصلنا أيضا إلى أن محكمة الجنايات في الدعوى العمومية بحضور قضاة شعبيين يعرفون بالمحلفين لكن عند الفصل في الدعوى المدنية التبعية فإن رئيس الجلسة يأمر بانسحابهم لأن الحكم فيها يخضع للتسبيب لا للتصويت.
- كذلك توصلنا إلى أن محكمة الجنايات هي محكمة إجراءات بالمعنى الكامل، الأمر الذي حتم علينا الإخلال بالتوازن في الفصلين، إلاّ أنه وبالرغم من ذلك فهذه الإجراءات نجد أن البعض منها يتكرر في عدة مراحل ممّا يستلزم التخفيف منها.

وبناءًا على ما سبق يمكن اقتراح مجموعة من التوصيات يمكن إيجازها كما يلي:

- ضرورة توفير الإطار المادي والبشري من أجل ضمان سيّر حسن لجلسات الطعن بالإستئناف .
- نقترح كذلك إضافة قسم جديد على مستوى المحاكم يختص بالفصل في الطعون المقدمة الخاصة بالاستئناف ضمن تشكيلة أكبر وأقدر.
- ضرورة تبسيط إجراءات المحاكمة بشأن الجنايات فنرى أنه من المستحسن لو قلص المشرع من هذه الإجراءات على أن يتم الإسراع في الفصل فيها احتراماً لحق المتهم في سرعتها وضمان العدالة لدى الضحية.
- فتح المجال للمتقاضين للطعن بالاستئناف ضّد أحكام محكمة الجنايات.
- عدم إرهاق القضاة بجلسات كثيرة وضمان راحتهم لحسن سير محكمة الجنايات لأن ذلك من شأنه التأثير على حكمهم ولا يتحقق ذلك إلاّ بتوفير الإطار البشري دائماً.

# قائمة المصادروالمراجع

# قائمة المصادر والمراجع

## أولا: المصادر

### أ/ النصـــوص القانونية والأوامر

1/ قانون رقم 08-09 مؤرّخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 21 ، الصادرة بتاريخ 17 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 23 أبريل سنة 2008.

2/ قانون رقم 09-01 مؤرّخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 15 الصادرة بتاريخ 11 ربيع الأول عام 1430 الموافق 8 مارس 2009.

3/ الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 48 المؤرخة في 20 صفر عام 1386 الموافق 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07/17، المؤرخ في 27 مارس 2017، جريدة رسمية، عدد 20، صادر في 29 مارس 2017.

## ثانيا: قائمة المراجع

### أ/ الكتب

1/ التيجاني زليخة، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات – دراسة مقارنة – د،ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2015.

2/ أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1998.

3/ بربارة الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية،طبعة ثانية، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع حي بن شوبان، الرويبة، الجزائر، 2009.

4/ بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية( نظريه الدعوى- نظرية الخصومة – الأجراءات الاستثنائية)، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

5/ بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية ( نظرية/ الإجراءات الاستثنائية)، الطبعة ثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون ، الجزائر، 2008.

6/ حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، طبعة ثالثة، دار الخلدونية، الجزائر، 2005.

7/ عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2019.

8/ عبد الله أوهاينية، شرح قانون الإجراءات الجزائية – التحقيق النهائي- (المحاكمة)، الجزء الثاني، دار هومة للنشر والتوزيع، 2018.

9 / عبد العزيز سعد ، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2010.

10/ عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية ( دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار المنشورات الحقوقية، الدكوانة لبنان، 1993.

11/ عبيدي الشافعي، أحكام محكمة الجنايات، مذيل بمبادئ القضاء وآراء الفقهاء، دار الهدى، الجزائر، 2008.

12 / عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، دار هومه، الجزائر ، 2013.

13 / عبد الحكيم فوده، محكمة الجنايات، دراسة لنشاطها ودور الدفاع أمامها على ضوء قضاء النقض، د.ط ، منشأة المعارف للنشر ، الإسكندرية، 1992.

14/ فاضلي إدريس،إجراءات التقاضي( المحكمة/ المجلس/ المحكمة العليا) ، ديوان المطبوعات الجامعية، د،ج ، بن عكنون الجزائر، 2018.

15/ محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، شرح قانون أصول الاجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005.

16/ نجمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية – الاجتهاد القضائي- الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار هومه للطباعة ، الجزائر، 2017.

17/ نبيل إسماعيل عمر، قانون المرافعات المدنية والتجارية ( الاختصاص- الدعوى- الخصومة- الحكم- طرق الطعن) ، د.ط ، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1997.

18/ يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الإداري ، طبعة ثانية، دار هومه، الجزائر، 2010.

**ب/ الرسائل الأكاديمية**

1/ بيا غوت، نظام التقاضي أمام محكمة الجنايات وفقاً للقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2021/2020.

2/ختال ريمة، حمداوي وهيبة، نظرية الخصومة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، إشراف الأستاذ بهلولي فاتح، قسم الحقوق، جامعة بجاية، الجزائر، 2017.

3/ محمد مرزوق، الحق في المحاكمة العادلة ، رسالة تقدير لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، الجزائر ، 2016/2015.

4/ أمال عيشاوي، الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدّة، الجزائر، 2009/2008.

5/ بلال بوزيدة، محكمة الجنايات الاستئنافية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي، إشراف الأستاذة حفيظة خمايسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تبسة، 2022/2021.

6/ بوخمخم مايسة، الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الجنائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر ، إشراف الاستاذ زغميش رياض ، جامعة جيجل، الجزائر، 2022/2021.

7/ حواسين كهينة، إجراءات سير الدعوى أمام محكمة الجنايات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، إشراف الأستاذ لعوارم وهيبة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية ، الجزائر، 2013/2012.

8/ ديبان كاهنة، جنان حنان، النظام القانوني للمعارضة والاستئناف في المواد المدنية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر ، إشراف الدكتور قبايلي طيب ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2018/2017.

9/ سميرة عباشي، سوهيلة قاوجي، إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017.

10/ صابر فايدة، التقاضي على درجتين في محكمة الجنايات وفقاً للقانون 17/07 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة ، 2018.

11/ عبد العزيز منية، نظام الأسئلة أمام محكمة الجنايات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، القليعة، الجزائر، دفعة 2008/2005.

12/ فدالة كوسيلة، بن عتسو نسمة، قواعد الطعن أمام الدرجة الثانية في المواد المدنية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، إشراف الدكتور قبايلي طيب، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، 2022/2021.

13/ ليندة بلعباس، محكمة الجنايات الابتدائية في ظل القانون 17/07 المتضمن تعديل قانون الاجراءات الجزائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

14/ محمدي يسمينة، مزوزي ريمة، ضمانات المتهم أمام محكمة الجنايات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، إشراف الأستاذة بهنوس أمال، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، 2021.

**ج/ المقالات العلمية**

1/ دنيا زاد ثابت، التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري دراسة تحليلية على ضوء القانون 17/07، الصادر بتاريخ 27 مارس 2017 المعدّل لقانون الإجراءات الجزائية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية ، تصدر عن جامعة تبسة، المجلد 9، العدد 1، سنة 2018.

2/ عادل بوزيدة، نصر الدين سعايد، دور ورقة التسبيب في سلامة الأحكام الجنائية، مقال منشور بمجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس الغرور خنشلة، المجلد 7 ، عدد1 ، صادر بتاريخ 2020/01/1.

3/ عبد الرزاق زوينة، المداولة أحد مراحل إصدار الحكم ،مقال منشور بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة الجزائر1 ،المجلد 33، العدد 3 ، سنة 1996.

4/ عياد فوزية، التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات، مقال منشور بمجلة الدراسات القانونية والاقتصاد، كلية الحقوق- سعيد حمدين- جامعة الجزائر 1، المجلد 9، العدد1، سنة 2022.

5/ عياد فوزية، التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات، مقال منشور بمجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة، العدد 04/ 2019.

6/ مختار سيدهم ، محكمة الجنايات، ورقة الأسئلة ، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، الجزائر ، 2012.

7/ هنية عميروش، خصوصية الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر .العدد 1، المجلد 5، سنة 2014.

**د/ المجلات القضائية**

1/المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 03، 1989.

2/ المجلة القضائية للمحكمة العليا ، عدد خاص، 2003.

3/ المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 01، 1992.

# الفهـــــــرس

الشكر والتقدير

الإهداء

مقدمة.....أ-ب-ج-د

الفصل الأول: إجراءات الطعن بالاستئناف في المواد المدنية.....1

المبحث الأول: أحكام عامة.....2

المطلب الأول: إجراءات رفع الطعن .....5

الفرع الأول: مضمون عريضة الاستئناف.....5

الفرع الثاني: إيداع العريضة..... .....6

الفرع الثالث: إرفاق أصل الحكم .....8

المطلب الثاني: تبليغ عريضة الاستئناف.....9

الفرع الأول: إجراءات التكليف بالحضور.....9

أولا: في الحالات العادية.....9

ثانيا: في الحالات الخاصة.....11

الفرع الثاني: آجال الطعن بالاستئناف.....12

المبحث الثاني: سير الخصومة.....13

المطلب الأول: توزيع الملفات ودور المقرر.....14

الفرع الأول: النظر في قبول الاستئناف .....15

الفرع الثاني: إعداد تقرير حول القضية.....15

المطلب الثاني: المداولة والقرارات.....16

الفرع الأول: المداولات.....16

الفرع الثاني: قرار المجلس القضائي.....17

الفرع الثالث: مشتملات القرار.....18

ملخص الفصل الأول.....20

الفصل الثاني: إجراءات الطعن بالاستئناف في المادة الجزائية.....22

المبحث الأول: إجراءات التقاضي أمام محكمة الجنايات.....23

المطلب الأول: الإجراءات التحضيرية لانعقاد محكمة الجنايات.....23

الفرع الأول: الإجراءات السابقة على انعقاد محكمة الجنايات.....24

أولا: تبليغ المتهم بقرار الإحالة .....24

ثانيا: إرسال ملف الدعوى ونقل المتهم إلى جلسة المحاكمة..... .....24

ثالثا: استجواب المتهم و اتصاله بمحاميه.....24

رابعا: تبليغ قائمتي الشهود والمحلفين.....25

الفرع الثاني: إجراءات سير الجلسة قبل المداولة.....25

أولا: مثول المتهم أمام المحكمة.....25

ثانيا: المناداة على محلفي الدورة وإجراء القرعة لاختيارهم.....26

ثالثا: المناداة على الشهود.....27

المطلب الثاني: الإجراءات المتخذة يوم المحاكمة.....28

الفرع الأول: سير المرافعات.....28

أولا: سماع المتهم والأشخاص.....28

1/ سماع المتهم .....28

2/ سماع الشهود والخبراء.....28

ثانيا: إقامة الأدلة.....31

1/ مرافعة المدعي المدني.....31

2/ مرافعة النيابة العامة.....31

3/ مرافعة المتهم ومحاميه.....32

الفرع الثاني: إغلاق باب المرافعات .....32

المطلب الثالث: تلاوة الأسئلة وترتيبها.....33

الفرع الأول: تلاوة الأسئلة.....33

أولا: موضوع الأسئلة.....33

1/ الأسئلة الأصلية.....34

2/ الأسئلة الاحتياطية.....35

ثانيا: صياغة الأسئلة.....36

1/ الشروط الشكلية للأسئلة.....36

2/ الشروط الموضوعية للأسئلة.....37

ثالثا: ترتيب الأسئلة.....35

الفرع الثاني: تلاوة نص المادة 307 من ق.إ.ج.....38

الفرع الثالث: الأمر بإخراج المتهم والانتقال إلى غرفة المداولة.....38

المبحث الثاني: المداولة وإصدار حكم محكمة الجنايات.....38

المطلب الأول: المداولات.....39

الفرع الأول: التصويت على الأسئلة.....39

أولا: المداولة بشأن إدانة المتهم.....39

ثانيا: المداولة بشأن العقوبة.....40

الفرع الثاني: ورقة التسبيب.....41

المطلب الثاني: إصدار الحكم .....42

الفرع الأول: الإجراءات الخاصة بالحكم الفاصل في الدعوى..... .....43

أولا: الفصل في الدعوى العمومية.....43

ثانيا: الفصل في الدعوى المدنية بالتبعية.....45

الفرع الثاني: النطق بالحكم.....46

الفرع الثالث: مشتملات الحكم الجنائي.....47

أولا: الديباجة.....48

ثانيا: التسبيب.....49

ثالثا: منطوق الحكم..... .....50

ملخص الفصل الثاني..... .....51

خاتمة

قائمة المصادر والمراجع

الفهرس

الملخص

## الملخص

يُعد المجلس القضائي أساس الجهة القضائية ذات الدرجة الثانية أين يتم استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الواقعة في دائرة اختصاصه الإقليمي، حيث يتميز عن باقي الجهات القضائية الأخرى بإجراءات خاصّة جاءت كضمانة للمتقاضين في محاكمة عادلة ومنصفة من خلال طرح منازعاتهم مجدّداً على محكمة أعلى درجة لتجديد النظر عن الحكم الصادر، تبدأ أساسا بقيد عريضة الاستئناف ثم تكليف الخصوم بالحضور أمام الجلسة وتنتهي بإصدار قرار يفصل في القضية، كمّا نجد أنّ المشرع الجزائري أقر من خلال النصوص القانونية في قانون الإجراءات الجزائية إجراءات لتطبيق القواعد الإجرائية أمام محكمة الجنايات والجنح والمخالفات وتمتد هذه الإجراءات على مراحل تبدأ المرحلة الأولى منذ لحظة إحالة الدعوى على المحكمة وانعقادها إلى غاية رفعها، ويمكن القول عنها أنها إجراءات معقّدة وذلك لكثرتها، وطولها والتي تتطلب الدقة والحرص في اتخاذها وتطبيقها.

**summary**

The Judicial Council is essentially the second-level judicial body where judgments issued by the courts located within its territorial jurisdiction are appealed. It is distinguished from the rest of the other judicial bodies by special procedures that came as a guarantee for the litigants in a fair and just trial by submitting their disputes again to a higher court to renew their consideration. The ruling issued basically begins with registering the petition of appeal, then assigning the opponents to appear before the session, and ends with issuing a decision deciding the case. We also find that the Algerian legislator has approved, through legal texts in the Code of Criminal Procedure, procedures for applying the procedural rules before the Court of Felony, Misdemeanors, and Violations, and these procedures extend in stages that begin The first stage is from the moment the case is referred to the court and convened until it is filed. It can be said that they are complex procedures due to their large number and length, which require precision and care in taking and applying them.